

ROYAUME DU MAROC



acaps

هيئة مراقبة التأمينات والاجتياط الاجتماعي
الهيئة المغربية للاحتياط الاجتماعي
Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

التقرير السنوي 2022



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

المملكة المغربية



acaps

هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي
الهيئة المغربية لـ مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي
Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

المحتويات

كلمة رئيس الهيئة بالنيابة

1. أنشطة المجلس واللجان المنبثقة عنه والهيئات الاستشارية

- 1.1. أنشطة المجلس
- 1.2. أنشطة اللجان المنبثقة عن المجلس
- 1.3. أنشطة الهيئات الاستشارية

2. تحديد المعايير والدعم التقني والتقنين

- 2.1. تحديد المعايير وإصدار النصوص التنظيمية
- 2.2. الآراء التقنية والقانونية
- 2.3. التقنين
- 2.4. الإصدارات والدراسات

3. المراقبة الاحترازية والرقابة الماكرو احترازية

- 3.1. المراقبة الاحترازية
- 3.2. المراقبة الاحترازية الشمولية

4. حماية المؤمن لهم والمنخرطين

- 4.1. تحسين التغطية والشفافية ومساوئ التعويض
- 4.2. مراقبة الممارسات التجارية
- 4.3. مراقبة مطابقة عقود التأمين
- 4.4. تدبير الشكايات
- 4.5. التربية المالية وتعزيز الممارسات الجيدة

5. الدراسات والمشاريع الاستراتيجية

- 5.1. المشاركة في الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي
- 5.2. رقمنة قطاع التأمينات
- 5.3. تطوير سوق إعادة التأمين
- 5.4. تنزيل المعايير الدولية للإبلاغ المالي

6. التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وأنشطة الدعم

- 6.1. التدقيق الداخلي
- 6.2. تدبير المخاطر
- 6.3. أنشطة الدعم

7. التعاون والعلاقات الدولية

8. المعطيات المالية



السيد عثمان خليل العلمي

رئيس الهيئة بالنيابة

وانطلاقاً من رغبة قوية في تحفيز تطوير قطاع التأمينات، حرصت الهيئة باستمرار على تهيئة الظروف الملائمة حتى تبرز منتوجات تأمينية جديدة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن سنة 2022 كانت سنة تفعيل ثلاثة أورايش أساسية بالنسبة إلى الفاعلين في القطاع وإلى تعزيز التمويل الشمولي على حد سواء.

وفي هذا الإطار، عرف التأمين التكافلي، الذي جاء لاستكمال منظومة التمويل التشاركي المغربي وإثراء العرض التأميني، انطلاقه الفعلي في النصف الثاني من سنة 2022، وذلك بعد أن بلغ مرحلة هامة باستكمال البعد التنظيمي ومنح الاعتماد للفاعلين والترخيص للأبنك التشاركية بتسويق بعض عمليات هذا النوع من التأمين.

وعلاقة بتعزيز الشمول المالي، مثل السماح بعرض عمليات التأمينات الصغرى في قناة توزيع جديدة، حدثا بارزا وجب تسليط الضوء عليه، نظرا للآثار الإيجابية المتوقعة من هذا الورش الذي وضعته الهيئة. وسيسمح هذا الإطار التنظيمي بدون أدنى شك، بتلبية احتياجات فئة واسعة من السكان المغاربة الذين كانوا إلى القريب العاجل مستبعدين من التغطية التأمينية بسبب قدراتهم المالية المحدودة. وتضع التأمينات الصغرى رهن إشارتهم منتجات بسيطة وميسرة تلائم احتياجاتهم، مما يعزز قدرتهم على تحمل المخاطر المالية ويدمجهم في دائرة الخدمات المالية.

خلال سنة 2022، مثل الصمود الكلمة الفصل رغم الظرفية الصعبة على الصعيدين الوطني والدولي بسبب الضغوط التضخمية والتوترات التي شهدتها الأسواق المالية.

وإدراكا منها لخصوصية هذا السياق الذي يتسم بتباطؤ شديد في النمو الاقتصادي الوطني، تابعت هيئتنا، عن كثب، تطور المؤشرات الماكرو اقتصادية، مع العمل في الآن ذاته على مواكبة القطاعين الاستراتيجيين اللذين تشرف عليهما، يقودها في ذلك التزامها الدائم بضمان تطوير قطاع التأمينات والحفاظ على استقراره وكذا الاستجابة إلى التحديات الكبرى التي يفرضها قطاع الاحتياط الاجتماعي.

من هذا المنظور، واصلت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال سنة 2022 العمل على العديد من الأورايش الكبرى من أجل تقوية مكانة قطاع التأمينات في بيئته الوطنية والإقليمية والقارية. ووجب القول إن هذه السنة كانت غنية بشكل خاص بالتطورات التنظيمية التي كانت كفيلة بإعادة تشكيل المشهد الوطني للتأمين بفضل إطلاق منتوجات جديدة وظهور فاعلين جدد.



إدماج المستفيدين من نظام «راميد» في التأمين الإلجباري الأساسي عن المرض وكذا المساهمة في أشغال إصلاح منظومة قطاع التقاعد ووضع الفرضيات والسيناريوهات المختلفة الممكنة في هذا السياق. كما ساهمت الهيئة أيضاً في تعزيز الإطار التنظيمي لهذا القطاع، خاصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

في سياق آخر، كانت حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، والمنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي، دائماً من أولويات عمل هيئتنا. في هذا الإطار، تم اتخاذ عدة إجراءات للحفاظ على حقوق هؤلاء الأشخاص وتمكينهم من اتخاذ الخيار الأنسب إليهم، من خلال مهام متنوعة تشمل مراقبة منتجات التأمين، ومراقبة الممارسات التجارية، وتعزيز الممارسات الجيدة، والتربية المالية، ومعالجة الشكايات.

وفي مجال التعاون الدولي، واصلت الهيئة تطوير إشعاعها الدولي من خلال تعزيز حضورها في منظمات دولية مرموقة والمشاركة في عدة مشاريع رائدة. كما شاركت بفعالية في مختلف الأشغال والاجتماعات والفعاليات التي نظمتها جمعيات ومؤسسات الرقابة الدولية والإقليمية، مسهمة بذلك في بناء شبكة من العلاقات المتصلة التي تعزز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في المجالات التي تشرف عليها الهيئة.

ونحن واثقون أن تحقيق هذه الإنجازات رهين بالتزام جميع العاملين بالهيئة وبعملية الابتكار التي تم إطلاقها على المستوى الداخلي، مما يظهر قدرتنا الجماعية على تحفيز الإبداع وخلق بيئة تسهم في ظهور أفكار مبتكرة باستمرار.

وإلى جانب هذين المشروعين الاستراتيجيين، يضاف إصدار تعليمة حول الآليات الإلكترونية للبيع عبر الإنترنت، الذي يمثل خطوة هامة في مجال رقمنة قطاع التأمين. ذلك أن الهيئة أرادت من خلال هذا الورش تسهيل عملية تفعيل آليات البيع عبر الإنترنت من خلال توفير رؤية واضحة للفاعلين حول المتطلبات التوافقية المطلوبة، بهدف تعزيز الشفافية تجاه مكتب العقد عبر الإنترنت، خاصة في ما يتعلق بالمعلومات القبلية الكفيلة بتمكينه من اتخاذ اختيار عقلائي.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى جوانب مرتبطة بمهمة تحديد المعايير والتقنين تمت معالجتها من خلال إعداد ونشر العديد من النصوص التنظيمية التي تحكم كلا من قطاعي التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالإضافة إلى آراء تقنية وقانونية حول مواضيع ومشاريع نصوص تنظيمية ذات صلة بنطاق تدخل الهيئة.

وفي مجال الرقابة الاحترازية، تم تفعيل العديد من الإجراءات المتعلقة بورش العصرية، الذي يندرج ضمن الرؤية الاستراتيجية للهيئة، من قبيل تشغيل أداة تقييم مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرقابة القائمة على المخاطر للعام الثاني على التوالي، بهدف توجيه موارد الرقابة، في المقام الأول، نحو الأنشطة والممارسات التي من الممكن أن تولد أكبر المخاطر لمقاولات التأمين وإعادة التأمين.

من جهة أخرى، واصلت الهيئة تأدية دورها بالكامل في مجال الرقابة ومواكبة قطاع الاحتياط الاجتماعي، الذي يشهد منذ بضع سنوات تحولا تاريخيا، وذلك من خلال استمرار تقديم خبرتها للسلطات العمومية، خاصة في السياق الحالي الذي يطبعه الورش الملكي الرامي إلى تعميم التغطية الاجتماعية. وفي هذا السياق، قامت الهيئة بدراسة لتقييم تأثير

الأحداث البارزة

01 يوليو 2022

- دخول التعليلة الخاصة بالوسائط الإلكترونية لبيع منتجات التأمين عبر الإنترنت حيز التنفيذ. تهدف توجيهات هذه التعليلة إلى تسهيل عملية وضع الوسائط الإلكترونية لبيع منتجات التأمين عبر الإنترنت، من خلال تمكين الفاعلين من رؤية واضحة حول متطلبات المطابقة اللازمة مع النصوص التنظيمية في هذا المجال.

- الانطلاق الفعلي لنشاط التأمين التكافلي بعد منح الاعتماد لأربع مقاولات للتأمين وإعادة التأمين التكافلي ونافذة لإعادة التأمين التكافلي.

21 - يوليو 2022

نشر منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/01/21 الصادر في 16 مارس 2021 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/19/01 الصادر في 02 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. أدخل هذا المنشور إمكانية عرض عمليات التأمين الصغرى من قبل مؤسسات الأداء

26 دجنبر 2022

مصادقة مجلس الهيئة على إحداث خلية الابتكار «Innovation & Insurtech» داخل الهيئة. وجاء إحداث هذه الخلية لتحقيق أهداف الهيئة الرامية إلى تعزيز الابتكار وتطوير منظومة «تكنولوجيا التأمين» (Insurtech) من أجل تحسين تجربة الزبون والنهوض بالشمول في قطاع التأمينات.



أنشطة المجلس واللجان المنبثقة عنه والهيئات الاستشارية

1.1 أنشطة المجلس¹

عقد المجلس سنة 2022 أربع اجتماعات تدارس خلالها مجموعة من المواضيع وفقاً لاختصاصاته المحددة في القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة:

◀ تم عقد الاجتماع الأول بتاريخ 28 يناير 2022، شمل جدول أعماله:

- دراسة طلب الاعتماد المقدم من طرف «المغربية للتكافل» التابعة ل «المغربية للحياة» من أجل مزاولة عمليات التأمين التكافلي؛
- دراسة طلب الاعتماد المقدم من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين من أجل مزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي عن طريق نافذة؛
- دراسة طلب تمديد الاعتماد المقدم من طرف «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» من أجل مزاولة عمليات إعادة التأمين.

◀ تم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 28 مارس 2022 وخصص لـ:

- المصادقة على محاضر اجتماعات المجلس المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2021 و28 يناير 2022؛
- المصادقة على حسابات الهيئة برسم السنة المالية 2021؛
- تعيين مراقب الحسابات للفترة الممتدة بين 2022 و2024 وتحديد أجرته؛
- دراسة تقرير نشاط الهيئة برسم سنة 2021؛
- المصادقة على تغيير تسمية «سهام للتأمين» ب «سنلام للتأمين»؛
- تعيين عضو ممثل لمقاولات التأمين وإعادة التأمين داخل لجنة التقنين.

◀ تم عقد الاجتماع الثالث بتاريخ 06 يوليوز 2022 وكان الغرض منه:

- المصادقة على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022؛
- دراسة طلب تمديد اعتماد «أكسا الإنجاد المغرب»؛
- المصادقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق المهني المغربي للتقاعد؛
- إدخال بعض التعديلات على النظام الأساسي لمستخدمي الهيئة.

◀ عقد الاجتماع الرابع في 21 دجنبر 2022 وتناول النقاط التالية:

- المصادقة على محضر المجلس المنعقد في 06 يوليوز 2022؛
- دراسة ميزانية الهيئة برسم سنة 2023 والمصادقة عليها؛
- دراسة طلب تمديد اعتماد التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين إلى عمليات التأمين ضد خطر الموت المرتبط بتربية الأحياء المائية؛

1 تكوين وصلاحيات مجلس الهيئة واردة في الملحق 5

- دراسة طلب تمديد اعتماد التعاضدية المركزية المغربية للتأمين إلى عمليات تأمين هياكل الطائرات وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال الطائرات، بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعن.

1.2 أنشطة اللجان المنبثقة عن المجلس²

◀ أنشطة لجنة التدقيق والمخاطر

عقدت لجنة التدقيق والمخاطر، وفقاً لنظامها الداخلي، اجتماعين:

◀ عقد الاجتماع الأول بتاريخ 17 مارس 2022 وخصص ل:

- دراسة حسابات الهيئة برسم سنة 2021؛
- تعيين مراقب الحسابات للفترة الممتدة بين 2022 و2024؛
- دراسة تقرير التدقيق الداخلي لسنة 2021؛
- نقطة إخبارية حول نظام تدبير مخاطر الهيئة.

◀ عقد الاجتماع الثاني في 08 دجنبر 2022 وتناول:

- دراسة ميزانية الهيئة برسم سنة 2023؛
- دراسة برنامج التدقيق الداخلي لسنة 2023؛
- نقطة إخبارية حول نظام تدبير مخاطر الهيئة.

◀ أنشطة لجنة الموارد البشرية

عقدت لجنة الموارد البشرية، وفق نظامها الداخلي، عدة اجتماعات تناولت بالخصوص:

- عرض مشروع إحداث صفة خبير في الاكتوارية؛
- دراسة اقتراحات تعديل النظام الأساسي ومعيار الأجور وتعويضات ومزايا مستخدمي الهيئة؛
- دراسة ميزانية الموارد البشرية لسنة 2023؛
- إنشاء خلية الابتكار و تكنولوجيا التأمين «Innovation et Insurtech» ؛
- اقتراح تعيين مدير مديرية المراقبة الاحترافية للتأمينات (DCPA).

2 تكوين ومهام اللجان المنبثقة عن مجلس الهيئة واردة في الملحق 7

1.3 أنشطة الهيئات الاستشارية

أنشطة لجنة التقنين³

عقدت لجنة التقنين، وفقا لمهامها المحددة في القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة، ست اجتماعات لتدارس مشاريع المناشير والطلبات الآتية:

- مشروع المنشور المتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مؤسسات التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات في ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- طلب الاعتماد المقدم من طرف «المغربية للتكافل» التابعة ل «المغربية للحياة» من أجل مزاولة عمليات التأمين التكافلي؛
- طلب الاعتماد المقدم من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين من أجل مزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي عن طريق نافذة؛
- طلب تمديد الاعتماد المقدم من طرف «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» من أجل مزاولة عمليات إعادة التأمين؛
- طلب تغيير تسمية «سهام للتأمين» لتصبح «سنلام للتأمين»؛
- طلب تمديد الاعتماد لمزاولة عمليات إعادة التأمين برسم الإسعاف، المقدم من طرف «أكسا الإنجاد المغرب»؛
- طلب المصادقة على مشروع تعديل النظام الأساسي للصندوق المهني المغربي للتقاعد؛
- طلب المصادقة على مشروع تعديل النظام الأساسي لتعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- طلب المصادقة على مشروع تعديل النظام الأساسي للتعاضدية العامة لمستخدمي الإدارات العمومية؛
- طلب المصادقة على التحويل الكلي لمحفظة «ما مداري» إلى الشركات التعاضدية للتأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» و «التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين»؛
- الطلب المقدم من طرف التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين لتمديد الاعتماد إلى عمليات التأمين ضد خطر الموت المرتبط بتربية الأحياء المائية.
- طلب المصادقة على تمديد الاعتماد المقدم من طرف التعاضدية المركزية المغربية للتأمين لمزاولة عمليات تأمين هياكل الطائرات وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال الطائرات، بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعن.

أنشطة اللجنة التأديبية⁴

عقدت اللجنة التأديبية سنة 2022، اجتماعا لتدارس ملفي شركتي سمسرة للتأمين وإعادة التأمين بخصوص مخالفتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

3 تكوين ومهام لجنة التقنين واردة في الملحق 8

4 تكوين ومهام لجنة التقنين واردة في الملحق 9



تحديد المعايير والدعم التقني والتقنين

شهدت سنة 2022 إعداد ونشر مجموعة من النصوص التشريعية والتطبيقية تهم قطاع التأمين والاحتياط الاجتماعي.

2.1 تحديد المعايير وإصدار النصوص التنظيمية

النصوص التشريعية والتنظيمية لقطاع التأمين

في مجال التأمين، اقترحت الهيئة على وزارة الاقتصاد والمالية المشاريع التالية:

- مشروع تعديل القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. يهدف هذا المشروع أساسا إلى توسيع مهام الهيئة لتشمل المساهمة في الاستقرار المالي وكذا إدراج بعض التعديلات التي أضحت ضرورية على ضوء الممارسة، أو على ضوء توصيات الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) تبعا لنتائج برنامج تقييم الأعضاء (MAP) الذي خضعت له الهيئة؛
 - مشروع تعديل الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. ويهدف هذا المشروع أساسا إلى تمكين الهيئة من صلاحيات جديدة من أجل المساهمة في الاستقرار المالي وإلى تعزيز التدابير الوقائية والتدابير التصحيحية وتدابير التدخل المبكر وكذلك وضع إطار احترازي خاص بالنسبة للمؤمنين ذوي أهمية شمولية أو المؤمنين الذين يزاولون نشاطا خاصا؛
 - مشروع تعديل المرسوم رقم 2.18.785 صادر في 29 أبريل 2019 بتطبيق القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. يهدف هذا المشروع بالخصوص إلى إدخال تعديلات تروم تأطير مدة واقعة كارثية (بند التوقيت) لتسهيل ولوج مقاولات التأمين وإعادة التأمين للسوق العالمي من أجل إعادة تأمين هذا النوع من المخاطر؛
 - مشروع مرسوم بتتميم وتغيير المادة 14 من المرسوم رقم 2.18.1009 صادر في 29 أبريل 2019 بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ونسخ الباب الثاني من المرسوم رقم 2.03.50 صادر في 20 ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. وتقتصر الهيئة عبر هذا المشروع فتح إمكانية مزاولة وسطاء التأمين لمهن جديدة بشكل ثانوي مثل خدمات الأداء وتسيير ملفات الحوادث لحساب الغير.
- علاوة على ذلك، قامت الهيئة بإرسال تعديل منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 صادر في 02 يناير 2019 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. ويتضمن هذا التعديل على وجه الخصوص:
- تنزيل الركيزة الثانية للمرجع الجديد للملاءة القائمة على المخاطر والمتعلقة بالحكمة وتدبير المخاطر؛
 - فتح إمكانية توزيع التأمينات الصغرى من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بغية تشجيع الشمول المالي؛
 - الرفع من السقف المحدد لتوظيفات مقاولات التأمين وإعادة التأمين في مؤسسات التوظيف الجماعي العقاري بغية تشجيع الاستثمار في هذه الآلية الجديدة؛
 - مراجعة وتلخيص بعض المتطلبات الخاصة بوسطاء التأمين من أجل ملاءمتها مع أحكام القانون الجديد حول تبسيط المساطر الإدارية.

واصلت الهيئة طوال سنة 2022، بتعاون مع وزارة الاقتصاد والمالية، ورشات إعداد مشروع تعديل الكتاب الرابع من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الخاص بعرض عمليات التأمين.

وعلى مستوى القرارات والتعليمات، نشرت الهيئة خلال سنة 2022:

- المقرر رقم P.DE.01/2022 صادر في 5 غشت 2022 المتعلق بقبول الديون الصافية على معيدي التأمين بتمثيل الاحتياطات التقنية؛
- المقرر رقم P.DE.02/2022 صادر في 30 نونبر 2022 المتعلق بمراقبة منتوجات التأمينات الصغرى؛
- المقرر الصادر في 31 أكتوبر 2022 المتعلق بترخيص الاكتتاب في الخارج للتأمينات الجوية أو البحرية المتعلقة بتغطية نقل بعض المنتوجات (بالنسبة لسنة 2023)، وذلك تطبيقا للمادة 162 من مدونة التأمينات؛
- التعليم رقم P.IN.01/2022 الصادرة في 7 فبراير 2022 المتعلقة بعرض عمليات التأمين التكافلي؛
- التعليم رقم P.IN.02/2022 الصادرة في 8 يونيو 2022 المتعلقة باليات البيع الإلكتروني لمنتوجات التأمين؛
- التعليم رقم P.IN.03/2022 الصادرة في 30 يونيو 2022 المتعلقة بكيفيات تقييم الصلابة المالية لمعيدي التأمين التكافلي؛
- التعليم رقم P.IN.04/2022 الصادرة في 30 يونيو 2022 المتعلقة بكيفيات تحديد نسبة إعادة التقييم الشهري المعتمد لحساب الاحتياطي الحسابي لعمليات الاستثمار التكافلي؛
- التعليم رقم P.IN.05/2022 المتعلقة بعرض مؤسسات الاداء لعمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 127.2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01 / AS / 19 صادر في 02 يناير 2019 بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

كثفت الهيئة، في ما يخص التأمين التكافلي، تعاونها مع المجلس العلمي الأعلى بغية الحصول على الرأي بالمطابقة بخصوص مختلف الوثائق والنصوص التي تدخل في مجال اختصاصه. ويتعلق الأمر خصوصا ب:

- أنظمة تسيير صناديق التأمين التكافلي بالنسبة للمقاولات الأربعة المعتمدة لمزاولة التأمين التكافلي وكذا نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي لنافذة الشركة المركزية لإعادة التأمين؛
- نماذج اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي لنافذة الشركة المركزية لإعادة التأمين.

النصوص التشريعية والتنظيمية لقطاع الاحتياط الاجتماعي

في إطار مساهمتها في تعزيز الإطار التنظيمي المتعلق بالاحتياط الاجتماعي، أحالت الهيئة على وزارة الاقتصاد والمالية منشورين قصد المصادقة عليهما:

- منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/10/22 بتاريخ 4 أغسطس 2022 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على المؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تم نشر هذا المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ فاتح دجنبر 2022؛

- منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/21 بتاريخ 26 سبتمبر 2021 يتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين. وقد تم نشر هذا المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 دجنبر 2022.

كما ساهمت الهيئة في الصياغة النهائية لمشاريع النصوص التنظيمية التالية:

- مرسوم رقم 2.22.501 صادر في 3 أغسطس 2022 بتغيير المرسوم رقم 2.95.749 بتاريخ 20 نوفمبر 1996 لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد (المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 11 غشت 2022). ويهدف هذا المشروع أساسا إلى تحديد المبلغ الأدنى للرصيد الاحتياطي الذي يكونه الصندوق بما يعادل النفقات المثبتة خلال السنة المحاسبية الأخيرة عوض ما يعادل مرتين متوسط النفقات المثبتة خلال الثلاث سنوات المحاسبية الأخيرة؛
- مرسوم رقم 2.22.910 صادر في 25 نوفمبر 2022 بشأن الزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 30 نونبر 2022). ويهدف هذا المرسوم إلى الزيادة في معاشات الزمانة والتقاعد التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسبة 5% على ألا يقل الحد الأدنى لهذه الزيادة عن 100 درهم شهريا.

2.2 الآراء التقنية والقانونية

تمت استشارة الهيئة طبقا للمادة 3 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداثها من أجل إبداء آراء تقنية وقانونية في المواضيع والمشاريع المتعلقة بنطاق تدخلها.

في مجال التأمين، خصت هذه الاستشارات على وجه الخصوص:

- مشروع تعديل المرسوم رقم 2.19.244 صادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى «رسم التضامن ضد الوقائع الكارثية» لفائدة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية؛
- مقترح قانون بتتيمم المادة 3 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بغرض إلحاق بعض التعديلات على مفهوم الضرر الجسماني؛
- مقترح قانون يرمي إلى تغيير الظهير الشريف رقم 1.84.177 معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك. يهدف هذا المقترح إلى تحسين التعويض على إثر ارتفاع تكاليف العيش (الرفع من بعض نسب التعويض وتحيين الدخل الأدنى والأقصى...)
- مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصناعة والتجارة والبنك الإفريقي للاستيراد والتصدير (AFREXIMBANK). يهدف هذا المشروع إلى تشجيع التجارة والاستثمار بين المغرب وإفريقيا لا سيما عبر تمكين الفاعلين المغاربة من اليات الضمان؛
- انضمام المغرب إلى بروتوكول 2002 الخاص بالاتفاقية الدولية لأثينا لعام 1974 المتعلقة بالنقل البحري للركاب وأمتعتهم؛
- عرض المغرب المتعلق بتجارة السلع والخدمات في إطار الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF). تتعاون الهيئة مع وزارة الاقتصاد والمالية في مختلف مراحل التنسيق المتعلقة بلوائح الالتزامات

الخاصة بقطاع التأمين الذي يحدد على وجه الخصوص كفاءات وقيود وشروط الولوج إلى السوق وكذلك الشروط والقيود المفروضة في التعامل على المستوى الوطني بالإضافة إلى التزامات إضافية؛

- عروض الصين المتعلقة بالشق المالي في إطار خطة تنفيذ مبادرة «الحزام والطريق» الموقعة بين المغرب والصين؛
- مشروع اتفاقية التبادل الحر بين دولة قطر والمملكة المغربية في ما يتعلق بالخدمات المالية «الشق المتعلق بقطاع التأمين»؛
- دفتر التحملات الخاص بطلب عروض سيقوم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بإصداره لإنجاز دراسة تتعلق بسيناريوهات إصلاح صناديق العمل لضمان ديمومة الصناديق المذكورة وحماية الحقوق المكتسبة من طرف المستفيدين الحاليين من الخدمات.

شملت الاستشارات، في ما يتعلق بالاحتياط الاجتماعي، على وجه الخصوص ما يلي:

- مشروع قانون يتعلق بالأمراض والحوادث المهنية التي يتعرض لها المنخرطون في نظام المعاشات المدنية؛
- مشروع القانون رقم 54.21 بتغيير وتتميم الظهير بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛
- مشروع مرسوم بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، في ما يتعلق بأرباب قوارب الصيد التقليدي، عدا الخاضعين منهم لنظام الضمان الاجتماعي؛
- مشروع مرسوم رقم 2.22.338 صادر في 8 يونيو 2022 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.751 بتاريخ 29 نوفمبر 2021 بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، في ما يتعلق بالتجار والصناع التقليديين الذين يمسكون محاسبة؛
- مشروع مرسوم بتطبيق المادتين 103 و104 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- دراسة توصيات وسيط المملكة لإشكالية المتقاعدين غير المستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بناء على طلب من السيد رئيس الحكومة (الفئات المستفيدة حاليا من أحكام المادة 114 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض)؛
- دراسة إشكالية عدم إدراج ضحايا حوادث السير التي تنتج عنها إعاقة ضمن فئة الأولاد المعاقين برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

2.3 التقنين

تقنين قطاع التأمين

في إطار مهامها المتعلقة بالتقنين وتنظيم سوق التأمين، قامت الهيئة⁵:

- ◀ بمنح اعتماد لمقاولة تأمين وإعادة تأمين جديدة من أجل مزاولة عمليات التأمين التكافلي؛
- ◀ بالموافقة على تمديد اعتماد الشركة المركزية لإعادة التأمين لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي عبر نافذة؛
- ◀ بالموافقة على طلبات تمديد الاعتماد لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين؛
- ◀ بمنح ترخيص إعادة تشكيل حصص المساهمين في مقاولتي تأمين وإعادة تأمين؛
- ◀ بسحب الاعتماد لمقاولة إعادة التأمين عقب التحويل الكلي لمحفظتها.

قامت الهيئة، في ما يتعلق بتقنين توزيع التأمين، بما يلي⁶:

- ◀ منح 264 مقررا يخص وسطاء التأمين (مقابل 175 سنة 2021) و 290 مقررا يخص مكاتب التسيير المباشر (مقابل 259 سنة 2021)؛
- ◀ منح 9 اعتمادات للأبنك والنوافذ التشاركية لعرض عمليات التأمين التكافلي؛
- ◀ سحب الاعتماد من أحد الأبنك عقب توقفها عن عرض عمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها؛
- ◀ منح الاعتماد من أجل عرض عمليات التأمين الصغرى لفائدة أربع مؤسسات للأداء.

تقنين قطاع الاحتياط الاجتماعي

أبدت الهيئة رأيها بالموافقة، في ما يتعلق بالاحتياط الاجتماعي وطبقا لمهامها، على طلبات المصادقة التالية:

- ◀ المصادقة على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للصندوق المهني المغربي للتقاعد؛
- ◀ المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لتعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- ◀ المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية.

في هذا الإطار، اقترحت الهيئة على وزير الاقتصاد والمالية التوقيع مع وزير الصحة والحماية الاجتماعية على القرارات المشتركة المتعلقة بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لتعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة وللتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية.

5 القرارات المتعلقة باعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين واردة في الشق الخاص بالإحصائيات في الملحق

6 القرارات المتعلقة بوسطاء التأمين واردة في الشق الخاص بالإحصائيات في الملحق

علاوة على ذلك، قامت الهيئة بدراسة وإبداء رأيها حول طلبات جمعيات التعاون المتبادل للمصادقة على الأنظمة المتعلقة بكيفيات تأسيس وتسيير كل من الصندوق التكميلي للوفاء للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية والصندوق المستقل للتعويض عن الوفاة المحدث من طرف الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب.

كما قامت الهيئة بدراسة طلب المصادقة على النظم الأساسية لتعاضدية جديدة.

وفي إطار صلاحيتها، قامت الهيئة بالترخيص للمخالفة لقواعد التوظيفات المالية المنصوص عليها في الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل لفائدة تعاضدية واحدة. كما رخصت الهيئة للقيام بالعمليات التالية:

◀ بيع عقار من طرف تعاضدية؛

◀ بناء مركز للأعمال الاجتماعية وتسوية الوضعية القانونية والإدارية للمقر الاجتماعي لتعاضدية أخرى.

وأخيرا، رخصت الهيئة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتسويق منتوجات التأمينات التالية:

◀ تأمينات عن الإيرادات المؤجل دفعها؛

◀ تأمينات عن الإيرادات المعجل دفعها.

2.4 الإصدارات والدراسات

خلال سنة 2022، واصلت الهيئة تنفيذ التدابير من أجل تحسين جودة المعطيات المنبثقة عن التقارير المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين عبر منصة تبادل البيانات. يتعلق هذا النشاط على الخصوص بالقوائم التنظيمية التي تم تعديلها أو إدخالها حديثا بمقتضى التعديل الأخير لمنشور الهيئة، الذي دخل حيز التنفيذ في 21 يوليو 2022 والذي مكن من التوفر على مؤشرات جديدة لنشاط التأمين، لا سيما تلك المتعلقة بالتأمين على الوفاة وتأمين الادخار والتأمين الصحي.

كما شهدت سنة 2022 إغناء إصدارات الهيئة من خلال نشر مذكرتين تحليليتين تتعلقان بتأمين العربات وشبكة التوزيع تطبيقا لبرنامجها السنوي للإصدارات. وقد تم عرض مضامين هاتين المذكرتين على الفاعلين في قطاع التأمين بغية تدارس ونقاش الآفاق والرهانات المرتبطة بهذين الموضوعين.

كما ظلت الهيئة تستجيب بشكل مستمر لطلبات مجلس المنافسة، في إطار المهمة التي باشرها حول المنافسة في قطاع التأمين.

وأنجزت الهيئة، في ما يتعلق بالاحتياط الاجتماعي، دراسات أكتوارية متعلقة بالتأمين الاجباري الأساسي عن المرض وبعمليات التقاعد.

وهكذا، في إطار مواكبتها لورش تعميم الحماية الاجتماعية، وبعد تقييم الآثار الناجمة عن تحويل الفئات المعنية بأحكام المادة 114 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الاجباري الأساسي عن المرض على التوازنات المالية لأنظمة هذا التأمين الخاص بالأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص، أنجزت الهيئة خلال سنة

2022 دراسة لتقييم آثار تحويل المستفيدين من نظام المساعدة الطبية (راميد) إلى نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وبغرض تحسين استخدام البرنامج المعلوماتي الخاص بالدراسات المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي قامت الهيئة بتطويره سنة 2021، اشتغلت هذه الأخيرة على تطوير برنامج ثان يستخدم في بعض مراحل الدراسة من أجل الحصول بطريقة تلقائية على بيانات إحصائية مجمعة وفقا للشكل المطلوب، مما يساهم في تقليص آجال إنجاز الدراسات في هذا المجال.

علاوة على ذلك، واصلت الهيئة مساهمتها في أشغال الإصلاح الشمولي لقطاع التقاعد (منظومة القطبين). وفي هذا الإطار، أنجزت، بناء على طلب لجنة قيادة وتتبع الدراسات المتعلقة بهذا الإصلاح، عددا من الإسقاطات ومحاكاة تأثير مختلف السيناريوهات المقترحة في هذا الصدد.



المراقبة الاستراتيجية والرقابة الماكرواقتصادية

3.1 المراقبة الاحترازية

المراقبة الاحترازية لقطاع التأمين

في إطار المراقبة الاحترازية على مقاولات التأمين وإعادة التأمين، واصلت الهيئة خلال سنة 2022 تنفيذ العديد من الإجراءات في إطار تنزيل ورش تحديث المراقبة طبقا للرؤية الاستراتيجية للهيئة في هذا المجال. وهكذا، شرعت الهيئة خلال هذه السنة في:

- ◀ تنفيذ آلية لتنقيط وتصنيف مقاولات التأمين وإعادة التأمين في إطار نظام المراقبة القائمة على المخاطر وذلك للسنة الثانية على التوالي. ويمنح استخدام هذه الآلية بالدرجة الأولى، إمكانية توجيه المراقبة نحو الأنشطة والممارسات التي من المحتمل أن تشكل أكبر المخاطر لمقاولات التأمين وإعادة التأمين. وهكذا، تم اعتماد هذه الآلية لتقييم الوضعية التقنية والمالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين خلال هذه السنة وبالتالي تصنيفها، وقد تم وضع برنامج لمراقبة هذه المقاولات على إثر هذا التقييم. ويبرز هذا البرنامج، الذي يركز على التقييم الأولي، طبيعة المخاطر لكل مقاولة ويحدد أنشطة المراقبة والإجراءات التي يتعين اتخاذها اتجاهها؛
 - ◀ إطلاق وضع منصة الكترونية لنظام تنقيط وتصنيف مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمد في إطار المراقبة القائمة على المخاطر. ويهدف هذا التطبيق إلى رقمنة النظام المذكور⁷؛
 - ◀ إدراج القوائم والتقارير الخاصة بعمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي عبر منصة تبادل البيانات «ExchangeEAR». وتمت هذه العملية عبر عدة مراحل بدءا من إعداد نماذج رقمية للقوائم والتقارير المذكورة ووضع قواعد لضمان جودة المعطيات وترابطها إلى تحميل القوائم عبر المنصة الرقمية.
- بالنسبة للمراقبة الدائمة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، اتخذت الهيئة الإجراءات التالية:
- ◀ إطلاق عملية تقييم نظام الحكامة بمقاولات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليه في التعليمات الجديدة المتعلقة بالركيزة الثانية للمرجع الجديد للملاءة المالية القائمة على المخاطر. تم على إثر هذه العملية إعداد تقرير عام وتقرير خاص بكل مقاولة على حدة؛
 - ◀ المشاركة في الجمع التشاوري لمراقبي مجموعة دولية للتأمين وفي جمع تشاوري إقليمي للمراقبة (آسيا وأفريقيا)؛
 - ◀ طلب تقويم وضعية تغطية الاحتياطات التقنية بالنسبة لـ 5 مقاولات للتأمين وإعادة التأمين، تطبيقا بالخصوص لقواعد التوزيع والتحديات؛

7 تجدر الإشارة إلى أن نظام تنقيط وتصنيف مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمد في إطار المراقبة القائمة على المخاطر، والذي تم وضعه خلال السنة السابقة، قد جعل من الممكن القيام بعمليات مراقبة قائمة على المخاطر والتي تتكون من تحديد عوامل الخطر التي تتعرض لها مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا وضع آلية إشراف استباقية تعتمد على تصنيفات مقاولات التأمين وإعادة التأمين من أجل توجيه المراقبات نحو المقاولات والأنشطة الأكثر تعرضا للمخاطر.

◀ فحص النتائج الأولية التي أسفر عنها تدقيق نظام المعلومات الذي خضعت له جميع مقاولات التأمين وإعادة التأمين بطلب من الهيئة. ويهدف هذا التدقيق إلى تقييم ما إذا كان نظام المعلومات يدعم استراتيجية المقاول وأهدافها وكذا إلى تقييم نظام الرقابة الداخلية من حيث «الحكامة والتنظيم» و«الأداء» و«الأمن» و«الجودة» و«الكفاءة»؛

◀ إصدار أمر لمقاولتين للتأمين وإعادة التأمين باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بالتأمينات.

من جهة أخرى، قامت الهيئة بعدة أنشطة في إطار المراقبة على الوثائق⁸ لمقاولات التأمين وإعادة التأمين.

في إطار تنزيل الركييزة 2 من المرجع الاحترافي «الملاءة القائمة على المخاطر» وفي انتظار تطبيق المتطلب الخاص بالتقييم الداخلي للمخاطر والملاءة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين وفقاً للجدول الزمني المحدد، واصلت الهيئة أشغالها المتعلقة بتطوير آلية للإسقاطات المحاسبية والاقتصادية تتضمن سيناريو مركزي وسيناريوهات بفرضيات مشددة. وقد تم التصديق على تصميم هذه الآلية من طرف مقدم خدمة خارجي. ويرتقب وضع هذه الآلية رهن إشارة مقاولات التأمين وإعادة التأمين من أجل إنجاز تمرين «التقييم الداخلي للمخاطر والملاءة» بعد استكمال الدراسة الثالثة لتقييم الأثر المتعلقة بالركييزة 1 من الملاءة القائمة على المخاطر.

كما وضعت الهيئة لأول مرة برنامجها السنوي للتفتيش على أساس آلية تنقيط وتصنيف مقاولات التأمين وإعادة التأمين في إطار نظام المراقبة القائمة على المخاطر. وهكذا، تم القيام بمهمتي تفتيش لدى مقاولتي تأمين همت الحكامة وإعادة التأمين وسياسة الاكتتاب وتكاليف الاستغلال. وكان الهدف من هاتين المهمتين التحقق من مطابقة ممارسات المقاولات المذكورة للمقتضيات القانونية، وتقييم حجم التكاليف المدفوعة والتحقق من تطبيق المساطر. وقد تم عقد اجتماعات مع المقاولتين المعنيتين من أجل عرض نتائج واستنتاجات أعمال مهمتي التفتيش.

من جهة أخرى، واصلت الهيئة أشغالها الخاصة بتتبع المقاولات في طور التصفية. وفي هذا الإطار، سجلت لجنة التوجيه المسؤولة عن تتبع وتنفيذ اتفاقية نقل ملكية عقارات هذه المقاولات إلى الدولة فسخ الاتفاقية المذكورة بطلب من مصفي المقاولات المعنية.

وتميزت سنة 2022، في ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بتعزيز وتكريس الإجراءات المتضمنة في خارطة الطريق الداخلية للهيئة الموضوعة بهذا الشأن، وذلك في ما يخص التدابير المتعلقة بالمراقبة ومواكبة الفاعلين وكذا بالتطور التنظيمي والتنسيق الوطني والدولي في هذا المجال.

وقامت الهيئة في هذا الصدد بالعديد من الإجراءات التحسيسية ومواكبة الفاعلين من خلال:

◀ تنظيم لقاء موسع مع القطاع في إطار اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حول القضايا الراهنة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حضر هذا الاجتماع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية، واللجنة الوطنية المسؤولة عن تطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الإرهاب وانتشار الأسلحة النووية وتمويلها والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛

8 تفاصيل أنشطة المراقبة على الوثائق واردة في كتيب الإحصائيات.

◀ إصدار دليل مشترك مع بنك المغرب يتعلق باللجوء إلى طرف ثالث لتحديد هوية الزبناء والتعرف عليهم (tierce introduction)؛

◀ إطلاع الفاعلين بصفة مستمرة على مراحل تقدم عملية تتبع النظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل مجموعة العمل المالي.

واصلت الهيئة في ما يتعلق بمراقبة القطاع في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعزيز إجراءات المراقبة على الوثائق وبعين المكان على المقاولات ووسطاء التأمين.

وفي هذا الصدد، أنهت الهيئة خلال هذا السنة تنفيذ خطة مراقبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2021 والتي تغطي الفترة الممتدة من الربع الأول لسنة 2021 إلى الربع الأول لسنة 2022.

كما قامت الهيئة عقب المهام التي أجرتها في إطار برنامج المراقبة لهذه السنة ب:

◀ إرسال تقارير مهمات المراقبة التي هممت 5 مقاولات تأمين ومحاضر مهمات المراقبة التي خصت 16 وسيطا للتأمين؛

◀ إصدار عقوبات موجهة لستة وسطاء تأمين ولمقاولتي تأمين؛

◀ نشر الهيئة لنتائج مهمات المراقبة على موقعها الإلكتروني، بهدف تحسيس أكبر لجميع الفاعلين.

من جهة أخرى، وزعت الهيئة، للسنة الثانية على التوالي، استمارات سنوية بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جميع مقاولات التأمين وعلى عينة من وسطاء التأمين. وقد مكن تحليل نتائج هذه الاستمارات من طرف الهيئة من إجراء جرد شامل لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للفاعلين المعنيين وإعداد خطة للمراقبة بعين المكان تمتد من الربع الثاني لسنة 2022 إلى الربع الأول لسنة 2023.

بالموازاة مع هذه الإجراءات، ساهمت الهيئة بفعالية في أشغال الاجتماعات المنعقدة مع مجموعة العمل المالي، بشأن مدى تقدم نجاعة النظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد إرسال التقرير الأخير ربع السنوي من طرف المغرب إلى المجموعة الفرعية (مجموعة مراجعة التعاون الدولي)، وذلك في إطار عملية التتبع المعززة.

كما واصلت الهيئة التدابير المتعلقة بالتنسيق الوطني مع جميع المشرفين على القطاع المالي بخصوص خارطة الطريق القطاعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي وضعت في إطار عمل لجنة التنسيق والإشراف على المخاطر الشمولية. وأخيراً، قامت الهيئة بتنفيذ وتعزيز إجراءات التنسيق مع شركائها الجدد في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ألا وهم اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المراقبة الاحترازية لقطاع الاحتياط الاجتماعي

قامت الهيئة، في ما يتعلق بمراقبة أنظمة التقاعد، بالأشغال التالية:

◀ استكمال مهام المراقبة المتعلقة بتقييم جودة الخدمات المقدمة للمؤمن لهم والمنخرطين والمستفيدين من الخدمات التي سبق أن تمت مباشرتها بكل من الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين؛

◀ إطلاق مهمة مراقبة لدى الصندوق المهني المغربي للتقاعد تتعلق بالحكمة وتدبير المخاطر والنظم المعلوماتية؛

◀ إعداد تقارير حول الوضعية التقنية والمالية لأنظمة التقاعد بناء على القوائم الإحصائية والمالية المتوصل بها برسم السنة المحاسبية 2021؛

◀ إعداد الحصائل الأكتوارية لأنظمة التقاعد بناء على المعطيات الديموغرافية والمالية بتم سنة 2021؛

◀ تتبع أشغال هيئات الحكامة (مجالس الإدارة، لجان الإدارة، اللجان المتخصصة ...) لأنظمة التقاعد برسم السنة المحاسبية 2021؛

◀ القيام بالتتبع الربع سنوي لوضعية محافظة التوظيفات لصناديق التقاعد برسم السنة المحاسبية 2022؛

◀ إعداد التقرير السادس الموجه للسيد رئيس الحكومة حول نتائج مراقبة عمليات التقاعد والإيرادات التي يزاولها أو يديرها الأشخاص الخاضعون للقانون العام؛

◀ تتبع نتائج تطبيق التوصيات الواردة في التقارير السابقة الموجهة للسيد رئيس الحكومة حول نتائج مراقبة عمليات التقاعد؛

◀ مواصلة مواكبة صناديق التقاعد للسنة الثانية في تشغيل منصة تبادل البيانات الإلكترونية للمعطيات بهدف التوصل بجميع القوائم المالية والإحصائية المتعلقة بالسنة المحاسبية 2021 على دعامة إلكترونية.

وفي سياق آخر، قامت الهيئة خلال سنة 2022 بدراسة الوثائق المحاسبية والمالية والإحصائية الواجب على جمعيات التعاون المتبادل والهيئات المكلفة بتدبير التأمين الاجباري الأساسي عن المرض الإدلاء بها. وقد تم إبلاغ هذه التعاضديات والهيئات بالملاحظات التي أثارها دراسة هذه الوثائق.

وتم إنجاز، في ما يتعلق بمهمة المراقبة بعين المكان، مهمات للمراقبة خصت بتقييم جودة الخدمات لدى أربع جمعيات للتعاون المتبادل تم اختيارها بعد تحليل عناصر الإجابة على تبيان أرسلته الهيئة إلى جميع جمعيات التعاون المتبادل الخاضعة لمراقبتها في هذا الشأن. وقد تمت إحالة التقارير النهائية لهذه المهمات على الجمعيات المعنية.

وعلاوة على ذلك، تم إنجاز مهمة مراقبة بعين المكان همت تعاضدية تابعة للقطاع الخاص، كان الغرض منها مراقبة ممارسات تدبير الحقوق بالنسبة للخدمات المقدمة. وقد تم إحالة التقرير الأولي لهذه المراقبة على التعاضدية المعنية لإبداء رأيها بخصوصه، على أن يتم إعداد التقرير النهائي على ضوء عناصر الإجابة التي ستدلي بها.

كما أحالت الهيئة على السيد رئيس الحكومة حصيلة تنفيذ وتتبع الاتفاقية الموقعة بين التعاضديات المعنية بإشكالية الاشتراكات التي تم دفعها بالخطأ. وفي هذا الإطار، تمت معالجة وتسوية جميع ملفات المتقاعدين المعنيين بهذا الاشكال والبالغ عددهم 531 ملف. كما تمت تسوية وضعية المنخرطين النشيطين المعنيين بالانخراط المزدوج وعددهم 3342 منخرط.

ومن جهة أخرى، ساهم ممثلو الهيئة بلجان المراقبة المكلفة بعرض تقاريرهم حول مدى صحة العمليات المحاسبية على الجمعيات العامة لإثني عشر (12) جمعية للتعاون المتبادل المحدثة من قبل أعوان الإدارات العمومية والمصالح العمومية الخاضعة لها.

3.2 المراقبة الاحترازية الشمولية

في إطار مراقبة المخاطر التي تؤثر على الاستقرار المالي، واصلت الهيئة سنة 2022 المساهمة في مختلف أعمال اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية.

وهكذا واصلت مشاركتها في اجتماعات اللجنة الفرعية المذكورة التي تعقد شهريا بحضور ممثلي مختلف هيئات الرقابة على القطاع المالي وممثلي الوزارة المكلفة بالمالية. وتهدف هذه الاجتماعات تتبع المخاطر التي قد تعيق الاستقرار المالي في سياق ظرفية غير مستقرة، لا سيما تبعا لتداعيات أزمة أوكرانيا وعواقب جائحة كوفيد 19.

كما ساهمت الهيئة في أشغال العديد من مجموعات العمل حول مواضيع ذات الاهتمام المشترك بخصوص الاستقرار المالي، ولا سيما تلك المتعلقة بوضع المؤشرات الضرورية لإبراز وتحديد الترابط بين مختلف مكونات النظام المالي وتقييم مدى أوجه الترابط المحتملة فيما بينها.

وفي مجال آخر، شاركت الهيئة في إطلاق دراسة تأطير مشروع «المصطلحات» بشأن وضع مصطلحات ومفاهيم موحدة للقطاع المالي. يهدف هذا المشروع إلى تحسين جودة المعلومات المتعلقة بالمجالات الثلاثة لتنظيم القطاع المالي، ولا سيما من خلال ضمان توحيد التعاريف والمفاهيم ووضع أساس سليم للتطورات بشأن إعداد التقارير.

من جهة أخرى، شاركت الهيئة في أنشطة مجموعة العمل الوطنية المخصصة لوضع إطار ينظم الأصول المشفرة (GTNCA). تعمل هذه المجموعة على تبني رؤية مشتركة ومتناسكة للمتطلبات الأساسية والشروط التنظيمية للأصول المشفرة. وتتكون من ممثلي وزارة الاقتصاد والمالية وممثلي هيئات الرقابة على القطاع المالي وممثلي كل من مكتب الصرف ورئاسة النيابة العامة.

وواصلت الهيئة، في ما يتعلق بتدبير المخاطر المرتبطة بتغير المناخ، تنسيقها وتعاونها مع هيئات الرقابة على القطاع المالي ومع باقي الأطراف المعنية بهدف إرساء أسس لتدبير سليم لهذه المخاطر والمساهمة في تطوير المالية المستدامة.

وهكذا، أنجزت الهيئة مشروع تعليمة بشأن إدارة المخاطر المالية المرتبطة بتغير المناخ والبيئة من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

وساهمت الهيئة أيضًا في أنشطة مبادرة التنظيم المالي الأخضر (GRFI) للصندوق العالمي (WWF) في إطار تقييم أنظمة مالية دائمة للبنوك المركزية (SUSREG).

وأعدت الهيئة في ما يخص الأمن السيبراني، مشروع تعليمة متعلقة بإدارة المخاطر السيبرانية من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

بالإضافة إلى ذلك، واصلت الهيئة إجراءاتها التنسيقية مع المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (DGSSI) بشأن قضايا الأمن السيبراني، لا سيما في ما يتعلق بتحديد البنيات التحتية ذات أهمية حيوية لقطاع التأمين والاحتياط الاجتماعي.

ومن جهة أخرى، شاركت الهيئة في الاجتماع نصف السنوي الخامس عشر والسادس عشر للجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية، والتي تم خلالهما تناول النقط الرئيسية التالية:

◀ حصيلة خارطة الطريق بين هيئات الرقابة حول الاستقرار المالي والتي شملت الفترة 2022 - 2024؛

◀ موجز الأعمال الشهرية لممثلي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية؛

◀ خريطة المخاطر التي تؤثر على النظام المالي؛

◀ تقدم أشغال تنفيذ خارطة طريق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما ساهمت الهيئة في إصدار العدد التاسع من التقرير السنوي حول الاستقرار المالي.

حماية المؤمن لهم والمنخرطين

4.1 تحسين التغطية والشفافية ومساطر التعويض

واصلت الهيئة خلال سنة 2022 جهودها الرامية لتطوير عروض التأمين وتحسين التغطية لصالح المؤمن لهم والمستفيدين. وفي هذا الصدد، اتخذت الهيئة الإجراءات الآتية:

◀ إتمام الدراسة المتعلقة بفرض إجبارية التأمين ضد الأمراض المهنية: وللتذكير، فقد تم إطلاق هذه الدراسة خلال سنة 2020 بمساهمة الوزارة المكلفة بالشغل والوزارة المكلفة بالمالية والجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والاتحاد العام لمقاولات المغرب، وذلك لاقتراح نظام للتأمين الإجباري ضد الأمراض المهنية. وتميزت هذه السنة بالتصديق على آخر الوثائق المتعلقة بنتائج هذه الدراسة والمكونة من خارطة طريق ومشروع إطار قانوني وتنظيمي لتنزيل النظام المذكور؛

◀ مواكبة انطلاق نشاط التأمين التكافلي: بعد منح الاعتمادات الأولى لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، عملت الهيئة على توفير المواكبة التقنية والقانونية لفائدة هذه المقاولات خلال بداية نشاطهم. وفي هذا الإطار، تم إعداد سبع نماذج لعقود التأمين التكافلي ونموذج للنظام العام بشأن الاسترداد والتسبيقات لعقود الاستثمار التكافلي تم المصادقة عليه من قبل المجلس العلمي الأعلى. وقد ساعدت هذه النماذج المرجعية على تسريع تسويق 54 منتج للتأمين التكافلي من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي الأربعة المعتمدة؛

◀ تحسين جودة ومطابقة منتوجات التأمين المعروضة: في إطار المواكبة المستمرة لمقاولات التأمين بخصوص نهجها في عرض منتوجات التأمين، قامت الهيئة بإعداد مجموعة جديدة من نماذج عقود التأمين ولوائح للتدقيق وضعتها رهن إشارة مقاولات التأمين وإعادة التأمين من أجل المصادقة الداخلية على منتوجات التأمين قبل عرضها في السوق. وتخص هذه المجموعة منتوجات تأمين الرسملة وتأمين «وفاة المقترض»، وتأمين «الوفاة»، والتأمين التكافلي، وكذا الضمان ضد الوقائع الكارثية. ويهدف هذا الدعم المقدم من طرف الهيئة للفاعلين منذ التخلي عن المصادقة المسبقة على عقود التأمين إلى مراقبة الجودة وضمان تسويق منتوجات للتأمين مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

من جهة أخرى، منحت الهيئة وفقا لصلاحياتها:

◀ 130 ترخيصا لاكتتاب تأمينات في الخارج، وذلك تطبيقا للمادة 162 من مدونة التأمينات؛

◀ 5 مقررات خاصة بطلبات المصادقة على الأنظمة العامة للاسترداد والتسبيقات بموجب عقود تأمين الرسملة وعقود الاستثمار التكافلي، طبقاً للمادة 89 من مدونة التأمينات؛

◀ 14 رأياً تقنياً يتعلق بتحويل رأس المال المستحق بموجب عقود التأمين على الحياة والرسملة إلى الخارج؛

◀ 9 تراخيص لإدراج شرط «Cut through» في عقد تأمين الأضرار.

4.2 مراقبة الممارسات التجارية

في إطار مهمتها لمراقبة الممارسات التجارية بهدف حماية المؤمن لهم، قامت الهيئة بالإجراءات التالية:

◀ **التحقق من الأنظمة الرقمية للبيع الإلكتروني:** بعد نشر التعليمات الخاصة بالبيع الإلكتروني لمنتجات التأمين،

عملت الهيئة خلال سنة 2022 على التحقق من الأنظمة الرقمية المعتمدة للبيع عبر الإنترنت للتأكد من

احترامها للمتطلبات التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما في ما يتعلق بإخبار المؤمن لهم؛

◀ **المراقبة بعين المكان:** غطى برنامج المراقبة بعين المكان للممارسات التجارية لسنة 2022 ما يلي:

- مراقبة عقود رسملة لمقاولي تأمين. وقد هدفت هذه المراقبة إلى التأكد من مطابقة العقود المذكورة للنصوص التنظيمية واحترام الالتزامات التعاقدية تجاه الزبناء وكذا من توجيه المعلومات الكافية للمؤمن لهم؛
- تتبع تنزيل مخطط تصحيح من طرف مقاوله للتأمين خضعت للمراقبة همت جانب التعويضات المتعلقة بالتأمين على العربات؛

- التحقق من تطبيق التعليمات المتعلقة بإرسال كشف وضعية عقود الرسملة للمؤمن لهم والتعليمات المتعلقة بعقود الرسملة وكذا الدورية المتعلقة بدفع التعويضات بالتزامن مع توقيع وصل أداء التعويض؛

- التحقق من تصريحات وسطاء التأمين؛

- 221 مهمة مراقبة بعين المكان⁹ همت وسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر والبنوك.

وعلى إثر هذه المراقبة، تم فرض عقوبات تأديبية¹⁰ وغرامات إدارية على المخالفين.

4.3 مراقبة مطابقة عقود التأمين

في إطار مراقبة مطابقة عقود التأمين، قامت الهيئة بمراقبة 121 منتجاً للتأمين¹¹ (مقابل 88 منتجاً خلال سنة 2021) تمت المصادقة عليهم من قبل مقاولات التأمين قبل إرسالها إلى الهيئة، طبقاً للنهج الجديد لمراقبة الجودة والمطابقة المنصوص عليه في المادة 247 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

4.4 تدبير الشكايات

يدخل تدبير الشكايات ضمن الآليات التي وضعتها الهيئة لحماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، والمنخرطين والأعضاء بنظام الاحتياط الاجتماعي.

9 التفاصيل الخاصة بوسطاء التأمين ومكاتب التسيير المباشر والأبنك الخاضعين للمراقبة بعين المكان واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

10 التفاصيل الخاصة بعدد ونوعية العقوبات ضد وسطاء التأمين واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

11 التفاصيل الخاصة بعقود التأمين الخاضعة للمراقبة واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

منذ رقمنة هذه الخدمة، عرف عدد الشكايات التي تعالجها الهيئة ارتفاعاً مهماً بفضل التواصل المكثف الذي واكب تطبيق هذا النظام.

وهكذا، توصلت الهيئة في ما يتعلق بقطاع التأمين، ب 4214 شكاية¹² مقابل 3061 خلال سنة 2021، أي بزيادة تقارب 38%. وقد بلغ عدد الشكايات المحالة عن طريق المنصة الإلكترونية لتدبير الشكايات 2372 وهو ما يمثل 56%. وتقدم المحامون¹³ ب 45% من هذه الشكايات مقابل 34% تقدم بها المؤمن لهم.

وحسب أصناف التأمين، همت الشكايات بالخصوص التأمين على العربات (2730 شكاية)، والتأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية (478 شكاية) والتأمين عن أخطار مختلفة أخرى (544 شكاية). ووصل معدل أجل معالجة وإغلاق الشكايات 31 يوماً¹⁴.

وعالجت الهيئة في ما يتعلق بالاحتياط الاجتماعي، 460 شكاية، مسجلة بذلك ارتفاعاً بنسبة 20% مقارنة مع سنة 2021 (383 شكاية). تتعلق 354 شكاية منها بالتأمين الاجباري الأساسي عن المرض والتعاقد، أي ما يمثل 77% من مجموع الشكايات، وتهم 106 شكاية قطاع التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. وتوصلت الهيئة بهذه الشكايات عبر مختلف القنوات: منصة الشكايات، البريد، البريد الإلكتروني (contact ACAPS) وشبكات التواصل الاجتماعي، وشكلت الشكايات التي تم التوصل بها عبر المنصة الرقمية لتدبير الشكايات 78% من المجموع.

وبعد تعميم المنصة الرقمية لتدبير الشكايات على كافة أنظمة الاحتياط الاجتماعي، أنجزت الهيئة تدقيقاً على نظام تدبير الجودة الخاص بها في ما يتعلق بمعالجة الشكايات وقامت بمطابقته، وذلك تمهيداً للحصول على شهادة ISO 2015:9001.

كما أنجزت الهيئة استطلاعاً للرأي هم شكايات المنخرطين في التعاقدات والمؤمن لهم برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لتقييم درجة رضاهم بخصوص الخدمة المقدمة من قبل الهيئة في ما يتعلق بتدبير الشكايات.

4.5 التربية المالية وتعزيز الممارسات الجيدة

في إطار تنفيذ استراتيجيتها في مجال التربية المالية، قامت الهيئة بعدة إجراءات تستهدف عموم الجمهور:

◀ مواصلة برنامج التوعية الإذاعية: يتم بثه على مدار السنة في ثلاث محطات إذاعية وطنية، ويهدف هذا البرنامج إلى التعريف بحقوق والتزامات المؤمنين والمنخرطين لترسيخ المعارف الأساسية المتعلقة بالتأمين والاحتياط الاجتماعي؛

◀ تنظيم ثلاث دورات جديدة للندوة الافتراضية «نوضح لك التأمين»: وتهدف هذه الندوات الموجهة لعموم الجمهور إلى تعريفهم بالمفاهيم الأساسية للتأمين المدرسي، الإسعاف والتأمين التكافلي؛

◀ تنظيم «ماستر كلاس» لفائدة الصحفيين حول التأمين التكافلي: أتاح هذا اللقاء التطرق إلى مختلف النقط والتساؤلات المتعلقة بهذا النشاط بعد انطلاقة الفعالية؛

12 التفاصيل الخاصة بعدد ونوعية الشكايات الواردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

13 التفاصيل الخاصة بعدد وصفات المشتكي واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

14 التفاصيل الخاصة بمعدل أجل إغلاق الشكايات واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

◀ إنتاج دعائم للتوعية والتربية المالية، لفائدة كل من الفئات المستهدفة وعموم الجمهور همت على الخصوص:

- إنتاج وبث إعلانات إذاعية حول التأمين التكافلي؛
- إنتاج كبسولات إذاعية متعلقة بالتأمين الشمولي؛
- إنتاج مقاطع فيديو تعليمية ونشرها على شبكات التواصل الاجتماعي للهيئة، تتعلق بكل من التأمين التكافلي والمسؤولية المدنية للعربات والمسؤولية المدنية المدرسية وكذا بالبيع الإلكتروني لمنتجات التأمين؛
- إعداد دعائم إرشادية: أصدرت على شكل بطاقات إرشادية ومنشورات ذات قيمة إعلامية عالية حول التأمين والاحتياط الاجتماعي؛
- النشر على مواقع التواصل الاجتماعي: سعت الهيئة للإجابة على الأسئلة الأكثر تداولاً وذلك عبر سلسلة من الإصدارات همت بالخصوص التقاعد والتأمين.

◀ المشاركة في أشغال أيام الثقافة المالية « Global Money Week » التي تم تنظيمها بشراكة مع المؤسسة

المغربية للثقافة المالية. وقد قامت الهيئة في هذا الإطار بمجموعة من الإجراءات للتوعية لا سيما:

- تنظيم ندوة افتراضية مخصصة لعموم الجمهور وعرضها بعدة مدارس؛
- تنشيط دورتين تحسيسيتين حول التأمين والاحتياط الاجتماعي بالمدارس؛
- عرض قصص مصورة لفائدة الأطفال والشباب.

◀ مواكبة المؤسسة المغربية للثقافة المالية في تنظيم سلسلة من الندوات الأكاديمية عن بعد لفائدة الطلبة حول

موضوع التأمين والاحتياط الاجتماعي.

أما في ما يتعلق بمواكبة المهنيين، فقد قامت الهيئة بالعديد من الإجراءات لصالح مقاولات التأمين ووسطاء التأمين ومؤسسات الأداء، تهدف إلى اطلاعهم بالمستجدات والتطورات المتعلقة بالمهنة والإطار التنظيمي. وقد شملت هذه الإجراءات ما يلي:

◀ نشر دليل حول البيع الإلكتروني لمنتجات التأمين بعد نشر التعليمات الخاصة بالبيع الإلكتروني؛

◀ استئناف اللقاءات التكوينية لفائدة وسطاء التأمين: استأنفت الهيئة هذا النشاط من خلال تنظيم أربع

لقاءات خصت جهات الدار البيضاء - سطات، طنجة - تطوان - الحسيمة وسوس - ماسة وذلك لتحسيس الوسطاء بالرهانات والتحديات المرتبطة بمهنتهم والتواصل معهم حول المواضيع المستجدة التي تهمهم؛

◀ إطلاق حملة تواصلية تستهدف الفاعلين لتحسيسهم بأهمية الانخراط في دينامية الرقمنة؛

◀ تنظيم لقاءات رقمية مباشرة لفائدة الوسطاء: همت هذه اللقاءات، التي أدارها خبراء مهنيون، مواضيع

تتعلق بالتكوين عن بعد « E-learning » ومستجدات تخص التأمين؛

◀ تنظيم لقاء رقمي حول مكافحة الرشوة: من خلال تنظيم هذا اللقاء لفائدة الفاعلين في قطاعي التأمين



والاحتياط الاجتماعي، تساهم الهيئة في تعزيز الممارسات الجيدة في ما يخص النزاهة ومكافحة الفساد وذلك في إطار تنفيذها للاتفاقية الرباعية الموقعة في نوفمبر 2019 من قبل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها وبنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

◀ إصدار الرسائل الإخبارية الفصلية لفائدة وسطاء التأمين: تناولت إصدارات سنة 2022 مواضيع مهمة تتعلق بتأمين الأشخاص وتحديات رقمنة قطاع التأمينات والتأمينات الجماعية والتأمين التكافلي.



الدراسات والمشاريع الاستراتيجية

5.1 المشاركة في الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي

باعتبارها المشرفة على مجموعة عمل «التأمين الشمولي»، واصلت الهيئة تنزيل الإجراءات المتضمنة في خارطة طريق الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي بمشاركة مختلف الجهات المعنية:

◀ على المستوى التنظيمي:

- تعديل منشور الهيئة من أجل فتح إمكانية عرض عمليات التأمين الصغرى من قبل مؤسسات الأداء وتأطيرها؛
- نشر تعليمة تتعلق بكيفيات وشروط منح التراخيص لمؤسسات الأداء من أجل عرض عمليات التأمين الصغرى؛
- إعداد مشروع لتعديل الكتاب الأول من مدونة التأمينات من أجل وضع الإطار التشريعي الخاص بعقود التأمين الصغرى.

◀ على المستوى العملي وترويج العرض:

- منح أربعة تراخيص لعرض عمليات التأمين الصغرى من قبل مؤسسات الأداء؛
- مواكبة الفاعلين من خلال نشر دليل بغية مساعدتهم في إعداد منتوجات التأمين الصغرى: يوضح هذا الدليل القواعد التي يجب أخذها بعين الاعتبار في إعداد عقود التأمين الصغرى وفي تتبع تديرها وذلك بغية تقديم منتوجات ملائمة لاحتياجات وخصوصيات الفئات المستهدفة.

◀ إعداد منصة إلكترونية «E-learning» للتكوين تشتمل على وحدة تكوينية خاصة بالتأمين الشمولي مفتوحة في وجه مؤسسات الأداء المرخص لها من قبل الهيئة؛

◀ استكمال عملية الاستطلاع الخاصة بمقياس التأمين الشمولي «baromètre de l'assurance inclusive». تروم هذه العملية استقصاء مستويات معرفة عموم الجمهور (الأفراد والمقاولات الصغيرة جدا) لخدمات التأمين واللجوء إليها وكذا الولوج على المستوى الوطني.

5.2 رقمنة قطاع التأمينات

إدراكا منها للآفاق الواعدة والفرص التي تتيحها الرقمنة في مجال تطوير قطاع التأمين، أطلقت الهيئة خلال سنة 2022 دراسة تهدف إلى إعداد استراتيجية شاملة ومتكاملة لرقمنة قطاع التأمين. أجريت هذه الدراسة بدعم من المؤسسة المالية الدولية، وقد مكنت هذه الدراسة من وضع خارطة طريق مفصلة تنسجم مع السياق المغربي وترتكز على سبع توجهات تروم:

◀ دور الهيئة كمحرك أساسي في تعزيز ودعم الابتكار ورقمنة قطاع التأمين لصالح المستهلكين وتنمية القطاع؛

◀ تقوية الكفاءات الرقمية داخليا وتشجيع الثقافة الرقمية؛

◀ تسريع تنمية قطاع التأمين لا سيما من خلال تشجيع عروض وقنوات عرض بديلة ملائمة لفائدة الفئات غير المشمولة حاليا بالتأمين؛

◀ تطوير قطاع التأمين عن طريق تعزيز الشفافية والقدرة التنافسية؛

◀ وضع إطار داعم لحماية حقوق المستهلك في عالم دائم التغير؛

◀ إعداد استراتيجية تواصل فعالة مع قطاع التأمين والمنظومة الرقمية؛

◀ مواصلة الجهود الرامية إلى ملائمة أدوات الرقابة والإشراف في عصر الرقمنة.

من بين الإجراءات المضمنة في التوجه الأول من خارطة الطريق، يندرج إحداث خلية «الابتكار» داخل الهيئة لتشكل حلقة اتصال بين منظومة «تكنولوجيا التأمين» (Insurtech) في المغرب وبين كافة المديريات المهنية داخل الهيئة.

5.3 تطوير سوق إعادة التأمين

خلال سنة 2022 وتجسيدا للإرادة المشتركة للهيئة ولوزارة الاقتصاد والمالية، تم إطلاق ورش للتفكير في الإمكانيات وفرص تطوير السوق الوطني لإعادة التأمين. ويشمل هذا الورش بالخصوص تقييم الإطار التشريعي والتنظيمي الحالي الذي ينظم إعادة التأمين وتحديد سبل تطويره، أخذا بعين الاعتبار المعايير الدولية والتجارب الفضلى في هذا المجال.

علاوة على استخدام القدرة المحلية لإعادة التأمين بطريقة ناجعة، يهدف هذا الورش إلى إيجاد حلول لتشجيع وتطوير قدرات جديدة، مع الأخذ بعين الاعتبار طموح السلطات العمومية في جعل القطب المالي لمدينة الدار البيضاء قطبا اقتصاديا وماليا إقليميا.

5.4 تنزيل المعايير الدولية للإبلاغ المالي

في إطار تنزيل المعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS، أطلقت الهيئة طلب عروض للاستفادة من مساعدة بهدف مواكبة الفاعلين في تنزيل هذا الإطار المرجعي، حيث تم تكليف مكتب مختص بهذه المهمة بعد إصدار الهيئة لتعليمات تحدد شروط إعداد البيانات المالية من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين ونشرها والإبلاغ بها وفقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS.

إضافة إلى تتبع تنزيل المعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS، تهدف هذه المهمة إلى مساعدة مستخدمي الهيئة على رفع مستوى كفاءاتهم في هذا المجال.

وتميزت سنة 2022 باستكمال المرحلة الأولى من هذه المهمة والتي تتعلق بتشخيص مدى تقدم أشغال تنزيل المعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وأنشطة الدعم

6.1 التدقيق الداخلي

خلال سنة 2022، عملت مصلحة التدقيق الداخلي على تنفيذ المهام التي تم تسطيرها في إطار البرنامج السنوي للتدقيق والذي يغطي مجالات «المهنة» و«الدعم» و«الأنشطة الأفقية».

بالنسبة لمجال «المهنة»، شمل برنامج التدقيق الداخلي مهمة تدقيق عملية مراقبة قطاع التأمين ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى تدقيق مراقبة الممارسات المتعلقة بجودة خدمات مؤسسات التقاعد.

قامت مصلحة التدقيق الداخلي في ما يتعلق بمجال «الدعم»، بافتحاص عينة من ملفات المشتريات إضافة إلى برامج تكوين مستخدمي الهيئة.

أما في ما يخص الأنشطة الأفقية، شمل التدقيق مراقبة مدى مطابقة هذه الأنشطة للقوانين المتعلقة بإصلاح الإدارة والذي يشمل نطاق تطبيقها أيضا الهيئة. ويتعلق الأمر بالقوانين المنظمة لميثاق الخدمات العمومية، والقانون المتعلقة بالحقوق في الحصول على المعلومات والقانون المتعلقة بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

6.2 تدبير المخاطر

عرف نظام تدبير المخاطر بالهيئة مراجعة خريطة المخاطر التي تم إطلاقها من قبل الهيئة خلال سنة 2022. وشملت هذه المراجعة جميع أنشطة الهيئة بما فيها الجوانب المتعلقة بنظام إدارة أمن المعلومات ونظام إدارة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تم تحيين مستوى تقبل الهيئة للخطر (Appétence au risque) من خلال دمج مجموعة جديدة من المخاطر المتعلقة بحماية الأنظمة المعلوماتية. وقد صادقت لجنة التدقيق والمخاطر على هذا التحيين.

من جهة أخرى، ومن أجل التحقق من استمرار توفير الشروط العملية لتنزيل مخطط استمرارية أنشطة الهيئة، تم إجراء تمرين محاكاة لسيناريو أزمة. واعتمد هذا التمرين على فرضية تعطل بعض التطبيقات بالموازاة مع عدم إمكانية استغلال مقر الهيئة.

6.3 أنشطة الدعم

تطوير الرأسمال البشري

واصلت الهيئة، في ما يخص مجال إدارة الموارد البشرية، مجهوداتها من أجل تطوير رأسمالها البشري من خلال تعبئة الوسائل المناسبة لتطوير كفاءاته وزيادة خبرته.

وهكذا، من أجل تقوية الكفاءات، تم تنظيم¹⁵ 39 دورة تدريبية داخلية. ووصل عدد مستخدمي الهيئة الذين استفادوا من دورات تدريبية إلى 121 شخصا، بمعدل استفادة تجاوز 78%. إضافة إلى ذلك، تم تسجيل 25 مشاركة للتكوين خارج الهيئة حيث ساهمت الهيئة في تمويل 8 دورات تكوينية تتيح للمستفيدين الحصول على شهادة.

15 انظر عدد المستخدمين والاستثمار المرصد حسب الميدان في الكتيب الإحصائي الوارد في الملحق.

في سياق آخر، تميزت سنة 2022 بتعيين 20 مستخدماً ومغادرة 13 مستخدماً آخر (4 حالات تقاعد؛ 8 استقالات؛ وإحالة واحدة على الاستيداع). وهكذا، بلغ العدد الإجمالي لمستخدمي الهيئة بنهاية دجنبر 2022، 163 مستخدماً¹⁶، 47% منهم نساء و53% رجال وبتوسط عمر 39 عاماً.

من جهة أخرى، أطلقت الهيئة بشراكة مع الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين دراسة حول تطوير مهن التأمين / وإعادة التأمين واحتياجات التكوين. تهدف هذه الدراسة إلى تحديد احتياجات القطاع في ما يخص المهارات والموارد البشرية وكذا مواكبة تكوين رأس ماله البشري. والغرض بشكل عام هو تزويد السوق باستراتيجية حقيقية تمكنه من التوفر على موارد مؤهلة وتعزيز رأس ماله البشري.

تعزيز نظم المعلومات ورقمنة العمليات الداخلية

واصلت الهيئة في ما يتعلق بحظيرة التطبيقات، تقوية نظم معلوماتها عن طريق التعجيل بالرقمنة الداخلية لمختلف العمليات المرتبطة بالمهن ومهن الدعم ومن خلال تحسين أداء التطبيقات الحالية. كما بدأت الهيئة مشاريع جديدة تدرج في المخطط الاستراتيجي 2021-2023. وفي هذا الصدد، قامت الهيئة بـ:

◀ وضع أداة تكنولوجية BI متصلة بتطبيقات خاصة بالمهن وأخرى بالدعم، مثل ECHANGEER¹⁸، WEBINTER¹⁷ و RHONLINE¹⁹ وذلك بغية وضع لوحات معلومات رهن إشارة المستعملين تساعدهم بشكل أفضل في اتخاذ القرارات؛

◀ التحديث التقني والوظيفي لتطبيقات ECHANGEER، WEBINTER و ECHANGERET²⁰ لملاءمتها مع التطورات التنظيمية ذات الصلة؛

◀ وضع تطبيق لرقمنة العمليات الخاصة بمهام مراقبة شبكات التوزيع؛

◀ وضع تطبيق لفائدة وسطاء التأمين لفرز نوعية الزبناء لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

◀ إطلاق مشروع جديد لإعادة تصميم التطبيق الخاص بالتدبير الإلكتروني للوثائق (Gestion électronique des Documents) مع دمج شهادات التوقيع الإلكتروني للرسائل البريدية الصادرة عن الهيئة.

◀ الشروع في إعداد تطبيق خاص بنظام تنقيط وتصنيف مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمد في إطار المراقبة القائمة على المخاطر (RBS).

◀ الشروع في التحضير لوضع نظام إبلاغ جديد مرتبط بالركيزة الثالثة من مشروع الملاءة القائمة على المخاطر.

◀ وضع نظام إلكتروني لتقديم طلبات العروض في أفق ربطه مع التطبيق الجديد لتدبير المشتريات وذلك من أجل تغطية جميع مراحل العملية.

16 دون احتساب رئيس الهيئة

17 بهدف تحسين الخدمات المقدمة لوسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر، يرمي هذا التطبيق إلى رقمنة مجموعة من الإجراءات الإدارية وكذلك بعض عمليات التصريح أو الاسترداد.

18 يتيح هذا التطبيق توحيد إنتاج التقارير الإحصائية وتحسين معالجتها.

19 يتيح هذا التطبيق إمكانية تنفيذ وإدارة وتتبع الطلبات الإدارية للموارد البشرية للهيئة.

20 منصة تبادل خاصة بصناديق التقاعد، تتيح رقمنة التقارير الواردة على الهيئة والقيام بمراقبة البيانات والتفاعل مع المراقبين التابعين للهيئة.

تحسين المساطر الداخلية وتعزيز نظم أمن المعلومات

من الناحية التنظيمية، انخرطت الهيئة في مقارنة تعتمد على الجودة من خلال وضع دليل جديد خاص بمساطر العمل ورقمنة الأنشطة والعمليات المتعلقة بمنظومتها خلال سنة 2022. في هذا الإطار، وضعت الهيئة تطبيقاً جديداً يسمح بتمثيل تفاعلي للمراجع مع إمكانية تتبع الإصدارات المختلفة.

من جهة أخرى، وفي إطار تنزيل سياسة أمن المعلومات، قامت الهيئة بتحديد ونشر مجموعة من المساطر والدلائل والمواثيق، ولا سيما ميثاق المستخدم للموارد التكنولوجية الموجه إلى المستخدمين، وميثاق المسؤولين عن نظم المعلومات وكذا ميثاق خاص باستعمال نظم المعلومات من طرف الأغيار. وتمثل هذه المواثيق مرجعاً لاعتماد سلوك جيد يهدف إلى ضمان استخدام معقول ومسؤول للموارد التكنولوجية المتاحة لمستخدميها.

وقد صاحب أيضاً تنزيل سياسة أمن المعلومات برنامج للتوعية يغطي مختلف مواضيع أمن المعلومات بهدف إرساء ثقافة سلامة أمن المعلومات داخل الهيئة بشكل تدريجي.

وتطمح الهيئة على المدى القصير إلى التصديق على نظامها المتعلق بتدبير أمن المعلومات وحماية الحياة الخاصة وفقاً للمعايير الدولية ISO 27001 و ISO 27701 بهدف تحقيق أفضل الممارسات في مجال أمن المعلومات والإسهام بفعالية في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في سياق آخر مرتبط بتدبير البيانات، تم وضع نظام إدارة البيانات من خلال وضع إطار خاص بحكامة هذه البيانات إضافة إلى وضع خارطة طريق لتنزيله بشكل تدريجي بداية من سنة 2023.





التعاون والعلاقات الدولية

خلال سنة 2022، تم انتخاب الهيئة في منصب نائب الرئيس للجنة التنفيذية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين المكلفة بالأسواق النامية والدول السائرة في طور النمو، وذلك خلفاً لهيئة الإشراف على قطاع التأمين بجنوب إفريقيا. وتتمثل مهام ولاية الرئاسة بالنيابة في تنسيق مشاريع وأنشطة الجمعية الدولية لمراقبي التأمين مع أعضاء الأسواق النامية والدول السائرة في طريق النمو والترويج لإشراكهم في أنشطة أجهزة الحكامة الخاصة بهذه الجمعية. من جهة أخرى، تم انتخاب الهيئة عضواً ممثلاً للجمعية الدولية لمراقبي التأمين في مجلس إدارة مبادرة الولوج إلى التأمين (A2ii).

كما ساهمت الهيئة في عدد من المشاريع الرئيسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين، ولا سيما الاستطلاع الخاص بدور أنظمة حماية المؤمن لهم في حالة تصفية المؤمن، وعملية التتبع الشامل (GME) لسنة 2022، وفي أشغال المنتدى الذي تم تنظيمه حول موضوع الملء المالية القائمة على المخاطر (RBSIF)، وفي أشغال المنتدى حول الجريمة المالية (FCF). إضافة إلى ذلك، شرعت الهيئة في العمل على إبرام مذكرة تفاهم متعددة الأطراف للجمعية (MMoU) وانضمت إلى مجموعة العمل التي تشتغل على نواقص وثغرات الحماية في التأمين.

وترأست الهيئة اجتماعين افتراضيين داخل مجموعة مراقبي التأمين الفرنكوفونية (GCAF)، همت محاور هذين الاجتماعيين مواضيع مختلفة مثل عرض تجربة الهيئة في إطار عملية التتبع القطاعي الشامل لسنة 2021 (SWM) من طرف الجمعية الدولية لمراقبي التأمين وكذا تنزيل المعايير الدولية للإبلاغ المالي. وشملت كذلك هذه المحاور تبادل الخبرات في ما يتعلق بالتأمين التكافلي وتقديم إصدار مبادرة الولوج إلى التأمين وتدارس مواضيع متعلقة بالمخاطر المناخية، إضافة إلى عرض أعمال الجمعية الدولية لمراقبي التأمين حول الذكاء الاصطناعي.

كما ساهمت الهيئة خلال سنة 2022 في مراجعة النظام الأساسي للجمعية الإفريقية لمراقبي التأمين (3ACA) التي تغير وضعها التنظيمي إلى منظمة (O2ACA). وشاركت الهيئة كذلك في اجتماعات اللجنة التنفيذية والجمعية العامة للمنظمة O2ACA، على هامش المؤتمر السنوي الثامن والأربعين لمنظمة التأمين الإفريقية (OAA). خلال هذه الاجتماعات، أعيد انتخاب الهيئة كعضو ممثل لشمال إفريقيا في اللجنة التنفيذية للمنظمة المذكورة.

تميزت سنة 2022 أيضاً بانضمام الهيئة إلى الشبكة العالمية للابتكار المالي (GFIN)، وهي شبكة تضم أكثر من 60 منظمة تهتم بدعم الابتكار المالي لفائدة المستهلكين.

وأخيراً، شاركت الهيئة، بصفتها عضواً نشيطاً في عدة هيئات، في مختلف الأعمال والاجتماعات والمناسبات التي نظمتها الجمعيات الدولية والإقليمية والمؤسسات الرقابية مثل مبادرة الولوج إلى التأمين (A2ii) ومنتدى التأمين المستدام (SIF) والمنظمة الدولية للتقاعد (IOPS) ...

ووقعت الهيئة في ما يتعلق بالتعاون الثنائي، مذكري تفاهم مع الهيئة العامة لسوق المالية لسلطنة عمان (CMA) وهيئة الرقابة على القطاع المالي في مصر (FRA). وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تعزيز التنسيق مع الهيئتين المذكورتين وتطوير تبادل الخبرات والتجارب بينهما وكذا تعزيز التعاون الثنائي ولا سيما في ما يتعلق بتقوية الكفاءات ومطابقة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعايير الدولية.

كما أوفدت الهيئة بعثة لتقديم مساعدة تقنية إلى هيئة تنظيم التأمينات في تنزانيا (TIRA) بجمهورية تنزانيا المتحدة بخصوص المراقبة القائمة على المخاطر وكذا الإطار الاحترازي للملاءة القائمة على المخاطر. إضافة إلى ذلك، استقبلت الهيئة وفداً عن المديرية الوطنية للتأمينات (DNA) بساحل العاج. تهدف زيارة هذا الوفد إلى الاستفادة من الخبرة المغربية في تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه. وفي السياق نفسه، استضافت الهيئة دورة تدريبية للأفواج الأخيرة من المتخرجين المفتشين المعيّنين من مؤتمر البلدان الإفريقية للرعاية الاجتماعية (CIPRES).

علاوة على ذلك، وفي إطار علاقاتها الثنائية توصلت الهيئة بطلب من إدارة تطوير التأمين في البنك الوطني المالي من أجل مشاركة تجربة قطاع التأمين المغربي حول منصة الإبلاغ الرقمية عن حوادث السيارات التي صممها الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين من أجل رقمنة وثيقة المعاينة الودية الناجمة عن الحوادث المادية.

بالموازاة مع ذلك، استفاد المراقبون التابعون لمديرية الاحتياط الاجتماعي بالهيئة من تدريب داخل المديرية الأولى لمراقبة التأمينات والتعاضديات لدى هيئة المراقبة الاحترازية والتصفية بفرنسا (ACPR). وقد ركز هذا التدريب على تقنيات إنجاز مهام المراقبة لدى التعاضديات سواء المراقبة على الوثائق أو المراقبة بعين المكان.

المعطيات المالية

حساب الموارد والمصاريف

خلال سنة 2022، بلغ مجموع موارد الهيئة 224.7 مليون درهم، مسجلا ارتفاعا بنسبة 8.6%. وتعزى هذه الزيادة إلى ارتفاع مساهمات مقاولات التأمين وإعادة التأمين (+ 10.3%) التي تشكل المصدر الأساسي لهاته الموارد، نتيجة النمو الإيجابي لحجم معاملات قطاع التأمين وإعادة التأمين (9.7%+) مقارنة مع سنة 2021.

وبلغ مجموع المصاريف 177.1 مليون درهم ويتوزع على الشكل الآتي:

◀ مصاريف المستخدمين: بلغت هذه المصاريف 98.1 مليون درهم (+7.4%)؛

◀ مصاريف خارجية أخرى: سجلت هذه المصاريف مبلغ 28.3 مليون درهم (+7.5%)؛

◀ مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم: بلغت هذه المصاريف 3.3 مليون درهم (+68.2%)؛

◀ مصاريف غير جارية: بلغت هذه المصاريف 3.3 مليون درهم (+40.8%).

بلغت النتيجة الصافية مبلغ 47.6 مليون درهم وسترصد بأكملها لتكوين رأسمال احتياطي، وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 64.12.

الحصيلة

بتم سنة 2022، ارتفع مجموع حصيد الهيئة إلى 364.6 مليون درهم مقابل 307.7 مليون خلال سنة 2021. وتتكون أصول الهيئة من:

◀ أصول ثابتة بلغت 28.2 مليون درهم (-17.9%)؛

◀ الأصول المتداولة: بلغت الأصول المتداولة 331.4 مليون درهم (+22.9%)؛

◀ الخزينة بالأصول: بلغ رصيد الخزينة 5 ملايين درهم (+32.9%).

وتتوزع الخصوم على الشكل الآتي:

◀ التمويل الدائم: بلغ التمويل الدائم 289 مليون درهم (+19,7%). يتكون هذا التمويل بالأساس من النتائج الصافية للسنوات الماضية؛

◀ الخصوم المتداولة: سجلت الخصوم المتداولة ما قيمته 75.6 مليون درهم (+14.1%).

(الأصول)				
بالدرهم		السنة المالية الجارية		الأصول
السنة المالية السابقة	الصافي	الاستهلاكات	الخام	
11.821.081,94	10.754.647,36	13.196.985,46	23.951.632,82	قيم معدومة ملحقه بالأصول الثابتة (أ)
-	-	-	-	مصاريف تمهيدية
11.821.081,94	10.754.647,36	13.196.985,46	23.951.632,82	تكاليف للتوزيع على عدة سنوات مالية
-	-	-	-	مكافآت تسديد سندات اقتراضية
5.147.051,00	3.787.107,27	7.302.947,25	11.090.054,52	حقوق معنوية ملحقه بالأصول الثابتة (ب)
-	-	-	-	البحث والتنمية
2.895.657,40	3.003.332,27	7.302.947,25	10.306.279,52	براءات، علامات، حقوق وقيم شبيهة بها
-	-	-	-	محل تجاري
2.251.393,60	783.775,00	-	783.775,00	حقوق معنوية أخرى ملحقه بالأصول الثابتة
17.373.745,30	13.651.596,04	26.802.524,72	40.454.120,76	أصول ثابتة مادية (ت)
-	-	-	-	أراض
-	-	-	-	مبان
159.437,66	153.402,05	34.189,95	187.592,00	إنشاءات تقنية، عتاد وأدوات
294.733,33	665.741,66	842.843,80	1.508.585,46	عتاد النقل
16.900.772,31	12.832.452,33	25.925.490,97	38.757.943,30	أثاث، عتاد المكتب وتجهيزات مختلفة
-	-	-	-	أصول ثابتة مادية أخرى
18.802,00	-	-	-	أصول ثابتة مادية قيد الإنجاز
-	-	-	-	حقوق مالية ملحقه بالأصول الثابتة (ث)
-	-	-	-	سلفات ملحقه بالأصول الثابتة
-	-	-	-	دائيات مالية أخرى
-	-	-	-	سندات المساهمة
-	-	-	-	سندات أخرى ملحقه بالأصول الثابتة
-	-	-	-	فوارق التحويل بالأصول (ج)
-	-	-	-	نقصان الدائيات الملحقه بالأصول الثابتة
-	-	-	-	زيادة ديون التمويل
34.341.878,24	28.193.350,67	47.302.457,43	75.495.808,10	مجموع ا: (أ+ب+ت+ث+ج)
480.249,10	485.210,43	-	485.210,43	المخزون (ح)
-	-	-	-	بضائع
480.249,10	485.210,43	-	485.210,43	مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم
-	-	-	-	منتجات جارية
-	-	-	-	منتجات وسيطة ومنتجات متبقية
-	-	-	-	منتجات منتهية
94.869.451,41	99.798.111,64	4.957.051,58	104.755.163,22	دائيات الأصول المتداولة (خ)
640.412,20	27.108,00	-	27.108,00	ممنونون مديون، تسبيقات و دفعات
75.052.187,39	82.057.571,27	-	82.057.571,27	زبائن وحسابات مرتبطة
-	-	-	-	مستخدمون مديون
16.875.452,08	16.703.748,35	-	16.703.748,35	الدولة (مدينة)
-	-	-	-	حسابات شركاء مدنين
1.620.014,05	394.650,00	4.957.051,58	5.351.701,58	مدنيون آخرون
681.385,69	615.034,02	-	615.034,02	حسابات تسوية الأصول
174.252.990,89	231.134.307,59	-	231.134.307,59	سندات و قيم توظيف (د)
-	-	-	-	فوارق التحويل بالأصول (عناصر متداولة) (ذ)
269.602.691,40	331.417.629,66	4.957.051,58	336.374.681,24	المجموع II: (ح + ذ + د + ذ)
3.774.205,85	5.016.514,39	-	5.016.514,39	الجزئية- الأصول
-	-	-	-	شيكات و قيم للتحويل
3.765.878,32	5.001.940,45	-	5.001.940,45	بنوك، الجزئية العامة، شبكات بريدية
8.327,53	14.573,94	-	14.573,94	صناديق، خواتم تسبيقات واعتمادات
3.774.205,85	5.016.514,39	-	5.016.514,39	المجموع III
307.718.775,49	364.627.494,72	52.259.509,01	416.887.003,73	المجموع العام III+ II+ I

الأصول الثابتة

أصول متداولة (دون الخزينة)

الخزينة



(الخصوم)

بالدرهم		
السنة المالية السابقة	السنة المالية الجارية	الخصوم
241.504.615,78	289.060.945,39	رؤوس أموال ذاتية
-	-	رأس مال الشركة أو شخصي (1)
-	-	ناقص : مساهمون، رأس مال مكتتب به وغير مطالب به
-	-	ناقص رأس مال مطالب به
-	-	ناقص ما دفع منه
-	-	علاوات إصدار واندماج وتقدمة
-	-	فوارق إعادة التقويم
-	-	الاحتياطي القانوني
203.349.563,75	241.504.615,78	احتياطات أخرى
-	-	مرحل من جديد (2)
38.155.052,03	47.556.329,61	نتيجة صافية للدورة المحاسبية (2)
		نتائج صافية قيد الإرصاء (2)
241.504.615,78	289.060.945,39	مجموع رؤوس أموال ذاتية (أ)
-	-	رؤوس أموال ذاتية مماثلة (ب)
-	-	إعانات الاستثمار
-	-	مخصصات مقننة
-	-	ديون التمويل (ت)
-	-	اقتراضات سنديّة
-	-	ديون أخرى للتمويل
-	-	مخصصات مستديمة لمواجهة المخاطر والتكاليف (ث)
-	-	مخصصات لمواجهة المخاطر
-	-	مخصصات لمواجهة التكاليف
-	-	فوارق التحويل بالخصوم (ج)
-	-	زيادة الدائيات الملحقة بالأصول الثابتة
-	-	نقصان ديون التمويل
241.504.615,78	289.060.945,39	مجموع أ : (أ + ب + ت + ث + ج)
64.688.565,61	73.700.049,33	ديون الخصوم المتداولة (ح)
6.915.226,28	9.687.944,36	ممنون و حسابات مرتبطة
70.477,53	-	زبائن دائنون، تسبيقات و دفعات
20.030.502,29	21.799.487,20	مستخدمون دائنون
2.103.552,40	2.255.200,55	هيئات اجتماعية دائنة
35.561.174,74	39.157.284,90	الدولة (دائنة)
-	-	حسابات شركاء دائنين
7.632,37	800.132,32	دائنون آخرون
-	-	حسابات تسوية بالخصوم
1.525.594,10	1.866.500,00	مخصصات أخرى لمواجهة المخاطر والتكاليف (خ)
-	-	فوارق التحويل بالخصوم (عناصر متداولة) (د)
66.214.159,71	75.566.549,33	المجموع II : (ح + خ + د)
-	-	خزينة بالخصوم
-	-	قروض الخصم
-	-	قروض الخزينة
-	-	بنوك
-	-	المجموع III
307.718.775,49	364.627.494,72	المجموع العام I+ II+ III

التمويل الدائم

الخصوم المتداولة

الخزينة

(1) رأس مال شخصي مدين

(2) ربح (+) ، خسارة (-)

بالدرهم	العمليات				
مجموع السنة الماضية	مجموع السنة المالية الحالية	خاصة بالسنوات الماضية	خاصة بالسنة المالية الحالية		
4	2+1=3	2	1		
				عائدات الاستغلال	1
				بيع بضائع	
195.370.391,02	215.124.960,47	- 453.539,39	215.578.499,86	بيع ممتلكات وخدمات منتجات	
195.370.391,02	215.124.960,47	- 453.539,39	215.578.499,86	رقم المعاملات	
-	-	-	-	تغير مخزون المنتجات	
-	-	-	-	مستعقرات منتجة من قبل المقابلة لنفسها	
-	-	-	-	إعانات الاستغلال	
210.000,00	4.338.662,67	-	4.338.662,67	عائدات استغلال أخرى	
7.648.366,82	1.685.474,81	-	1.685.474,81	استردادات الاستغلال ، تنقيلات تكاليف	
203.228.757,84	221.149.097,95	- 453.539,39	221.602.637,34	المجموع 1	
				تكاليف الاستغلال	2
-	-	-	-	مشتريات لبضائع أعيد بيعها	
1.939.803,42	3.261.812,28	4.097,43	3.257.714,85	مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم	
26.296.120,57	28.283.050,70	89.515,32	28.193.535,38	تكاليف خارجية أخرى	
14.156.450,07	4.487.508,79	-	4.487.508,79	ضرائب ورسوم	
91.267.295,59	98.074.781,50	- 32.201,47	98.106.982,97	تكاليف المستخدمين	
-	-	-	-	تكاليف استغلال أخرى	
14.160.750,52	15.813.191,32	194.603,01	15.618.588,31	مخصصات الاستغلال	
147.820.420,17	149.920.344,59	256.014,29	149.664.330,30	المجموع 2	
55.408.337,67	71.228.753,36	- 709.553,68	71.938.307,04	نتيجة الاستغلال (1-2)	3
				العائدات المالية	4
-	-	-	-	عائدات سندات المساهمات و سندات المستعقرات الأخرى	
9.824,19	3.074,21	-	3.074,21	مكاسب الصرف	
2.927.067,08	2.874.162,21	-	2.874.162,21	فوائد و عائدات مالية أخرى	
13.273,17	-	-	-	إعادة عمليات مالية، تنقيلات التكاليف	
2.950.164,44	2.877.236,42	-	2.877.236,42	المجموع 4	
				التكاليف المالية	5
-	-	-	-	تكاليف الفوائد	
5.458,90	13.081,58	-	13.081,58	خسائر الصرف	
-	-	-	-	تكاليف مالية أخرى	
-	-	-	-	مخصصات مالية	
5.458,90	13.081,58	-	13.081,58	المجموع 5	
2.944.705,54	2.864.154,84	-	2.864.154,84	نتيجة مالية (4-5)	6
58.353.043,21	74.092.908,20	- 709.553,68	74.802.461,88	نتيجة جارية (6+3)	7
58.353.043,21	74.092.908,20	- 709.553,68	74.802.461,88	نتيجة جارية	7
				عائدات غير جارية	8
249.769,76				عائدات التنازلات عن الأصول الثابتة	
-				إعانات التوازن	
111.256,83				إعادة العمليات على إعانات الاستثمار	
457.241,72	647.342,28	-	647.342,28	عائدات غير جارية أخرى	
-	25.943,15	-	25.943,15	استردادات غير جارية ، تنقيلات تكاليف	
818.268,31	673.285,43	-	673.285,43	المجموع 8	
				تكاليف غير جارية	9
65.391,93	-	-	-	قيم صافية من استهلاك الأصول الثابتة المحالة	
-	-	-	-	إعانات ممنوحة	
2.184.605,28	3.325.624,02	-	3.325.624,02	تكاليف أخرى غير جارية	
111.349,40	-	-	-	مخصصات غير جارية للاستخدامات و الاحتياطات	
2.361.346,61	3.325.624,02	-	3.325.624,02	المجموع 9	
- 1.543.078,30	- 2.652.338,59	-	- 2.652.338,59	نتيجة غير جارية (8-9)	10
56.809.964,91	71.440.569,61	709.553,68	72.150.123,29	نتيجة قبل الضرائب (7+10)	11
18.654.912,88	23.884.240,00	-	23.884.240,00	الضرائب على النتائج	12
38.155.052,03	47.556.329,61	709.553,68	48.265.883,29	النتيجة الصافية (11-12)	13
206.997.190,59	224.699.619,80	453.539,39	225.153.159,19	مجموع العائدات (1+4+8)	14
168.842.138,56	177.143.290,19	256.014,29	176.887.275,90	مجموع التكاليف (2+5+9+12)	15
38.155.052,03	47.556.329,61	709.553,68	48.265.883,29	النتيجة الصافية (مجموع العائدات- مجموع التكاليف)	16

ROYAUME DU MAROC



acaps

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
الجمعية المغربية للتأمينات والاحتياط الاجتماعي
Royaume du Maroc - Maroc - Kingdom of Morocco - Morocco
Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale



**RAPPORT GÉNÉRAL
DU COMMISSAIRE AUX COMPTES
EXERCICE DU 01^{ER} JANVIER AU 31 DECEMBRE 2022**



VERSION DEFINITIVE

MARCHE N° 06/2022/ACAPS/ETU

SARL AU CAPITAL DE DHS 4 000 000 00
LOT 15, SECTEUR 14, AVENUE ADDOU
HAYYAN - PARAT

IF 25532485
TP 25532979
RI 01000944044
CHS 6077582
ICE 00433210000007

 (+212) 5 37 71 63 98 / 99

 (+212) 5 37 71 38 00

 secretariat@fizazi.ma

 <http://www.fizazi.ma>

AUX MEMBRES DU CONSEIL DE L'AUTORITE DE CONTROLE DES ASSURANCES ET DE
LA PREVOYANCE SOCIALE
AVENUE AL ARAAR, HAY RIAD, RABAT

RAPPORT GENERAL DU COMMISSAIRE AUX COMPTES

EXERCICE DU 01^{ER} JANVIER AU 31 DECEMBRE 2022

AUDIT DES ETATS DE SYNTHESE

OPINION

Conformément à la mission qui nous a été confiée par le **Conseil de l'ACAPS** en date du **06 Juillet 2022**, nous avons effectué l'audit des états de synthèse ci-joints de l'ACAPS, qui comprennent le bilan au **31 Décembre 2022**, le compte de produits et charges, l'état des soldes de gestion, le tableau de financement pour l'exercice clos à cette date, ainsi que l'état des informations complémentaires (ETIC).

Ces états de synthèse font ressortir un montant de capitaux propres et assimilés de 289 061 KMAD, dont un bénéfice net de l'exercice de 47 556 KMAD.

Ces états ont été arrêtés par le Président par intérim de l'ACAPS le **18 Mars 2023**, dans un contexte évolutif de la crise sanitaire de l'épidémie de Covid-19, sur la base des éléments disponibles à cette date.

Nous certifions que les états de synthèse cités au premier paragraphe ci-dessus sont **réguliers** et **sincères** et donnent, dans tous leurs aspects significatifs, une **image fidèle** du résultat des opérations de l'exercice écoulé ainsi que de la **situation financière** et du **patrimoine** de l'ACAPS au **31 Décembre 2022**, conformément au référentiel comptable en vigueur au Maroc.

FONDEMENT DE L'OPINION

Nous avons effectué notre audit selon les Normes de la Profession au Maroc. Les responsabilités qui nous incombent en vertu de ces normes sont plus amplement décrites dans la section « **Responsabilités de l'auditeur à l'égard de l'audit des états de synthèse** » du présent rapport.

Nous sommes indépendants de l'ACAPS, conformément aux règles de déontologie qui s'appliquent à l'audit des états de synthèse au Maroc, et nous nous sommes acquittés des autres responsabilités déontologiques qui nous incombent selon ces règles.

Nous estimons que les éléments probants que nous avons obtenus sont suffisants et appropriés pour fonder notre opinion d'audit.



2

RAPPORT GENERAL DU COMMISSAIRE AUX COMPTES
EXERCICE DU 01^{ER} JANVIER AU 31 DECEMBRE 2022
VERSION DEFINITIVE



VERSION DEFINITIVE

OBSERVATIONS

Nous attirons votre attention sur les situations suivantes :

1. Les soldes d'ouverture des comptes de l'ACAPS au titre de l'exercice 2022 ont fait l'objet d'un audit externe au **31 Décembre 2021** par un autre Commissaire aux Comptes.
2. L'ACAPS a constitué une provision en TTC pour dépréciation de la créance relative aux « **Autres Débiteurs** », pour un montant de **4 957 KMAD**, soit une surestimation de la provision de **826 KMAD**, correspondante au montant de la TVA constatée.
3. L'ACAPS a provisionné totalement certaines créances constatées dans les comptes « **autres débiteurs** » pour un montant de **1 909 KMAD**, en se référant à leur caractère non recouvrable sur la base des éléments de réponse obtenus de la TGR.

À notre avis, l'ACAPS devrait intégrer aussi parmi ses éléments d'appréciation des créances irrécouvrables, le statut juridique des débiteurs concernés (**Entreprises en cessation d'activité, dissoutes, liquidées...**), et entreprendre ainsi les mesures nécessaires pour assurer leur recouvrement (**saisies conservatoires, saisie hypothécaire, déclaration de la créance auprès du syndic ou du liquidateur...**), ou de procéder à leur radiation conformément aux dispositions de l'article 126 de la loi n° 15-97 portant Code de recouvrement des créances publiques (**admission en non-valeur sur la base notamment du PV de carence...**).

Notre opinion n'est pas modifiée à l'égard de ces points.

RESPONSABILITE DE LA DIRECTION ET DES RESPONSABLES DE LA GOUVERNANCE A L'EGARD DES ETATS DE SYNTHESE

La Direction est responsable de la préparation et de la présentation fidèle des états de synthèse, conformément au référentiel comptable en vigueur au Maroc, ainsi que du contrôle interne qu'elle considère comme nécessaire pour permettre la préparation d'états de synthèse exempts d'anomalies significatives, que celles-ci résultent de fraudes ou d'erreurs. Lors de la préparation des états de synthèse, c'est à la Direction qu'il incombe d'évaluer la capacité de l'ACAPS à poursuivre son exploitation, de communiquer, le cas échéant, les questions se rapportant à la continuité de l'exploitation et d'appliquer le principe comptable de continuité d'exploitation, sauf si la Direction a l'intention de liquider l'ACAPS ou de cesser son activité ou si aucune autre solution réaliste ne s'offre à elle.

Il incombe aux responsables de la gouvernance de surveiller le processus d'information financière de l'ACAPS.

RESPONSABILITES DE L'AUDITEUR A L'EGARD DE L'AUDIT DES ETATS DE SYNTHESE

Nos objectifs sont d'obtenir l'assurance raisonnable que les états de synthèse pris dans leur ensemble sont exempts d'anomalies significatives, que celles-ci résultent de fraudes ou d'erreurs et de délivrer un rapport de l'auditeur contenant notre opinion. L'assurance raisonnable correspond à un niveau élevé d'assurance, qui ne garantit toutefois pas qu'un audit réalisé conformément aux normes de la profession au Maroc permettra toujours de détecter toute anomalie significative qui pourrait exister.

Les anomalies peuvent résulter de fraudes ou d'erreurs et elles sont considérées comme significatives lorsqu'il est raisonnable de s'attendre à ce que, individuellement ou collectivement, elles puissent influencer sur les décisions économiques que les utilisateurs des états de synthèse prennent en se fondant sur ceux-ci.

Dans le cadre d'un audit réalisé conformément aux normes de la profession au Maroc, nous exerçons notre jugement professionnel et faisons preuve d'esprit critique tout au long de cet audit. En outre :

- Nous identifions et évaluons les risques que les états de synthèse comportent des anomalies significatives, que celles-ci résultent de fraudes ou d'erreurs, concevons et mettons en œuvre des procédures d'audit en réponse à ces risques, et réunissons des éléments probants suffisants et appropriés pour fonder notre opinion. Le risque de non-détection d'une anomalie significative résultant d'une fraude est plus élevé que celui d'une anomalie significative résultant d'une erreur, car la fraude peut impliquer la collusion, la falsification, les omissions volontaires, les fausses déclarations ou le contournement du contrôle interne ;
- Nous acquérons une compréhension des éléments du contrôle interne pertinents pour l'audit afin de concevoir des procédures d'audit appropriées aux circonstances, et non dans le but d'exprimer une opinion sur l'efficacité du contrôle interne de l'ACAPS ;
- Nous apprécions le caractère approprié des méthodes comptables retenues et le caractère raisonnable des estimations comptables faites par la Direction, de même que des informations y afférentes fournies par cette dernière ;
- Nous tirons une conclusion quant au caractère approprié de l'utilisation par la Direction du principe comptable de continuité d'exploitation et, selon les éléments probants obtenus, quant à l'existence ou non d'une incertitude significative liée à des événements ou situations susceptibles de jeter un doute important sur la capacité de l'ACAPS à poursuivre son exploitation.

Si nous concluons à l'existence d'une incertitude significative, nous sommes tenus d'attirer l'attention des lecteurs de notre rapport sur les informations fournies dans les états de synthèse au sujet de cette incertitude ou, si ces informations ne sont pas adéquates, d'exprimer une opinion modifiée. Nos conclusions s'appuient sur les éléments probants obtenus jusqu'à la date de notre rapport. Des événements ou situations futurs pourraient par ailleurs amener l'ACAPS à cesser son exploitation ;

- Nous évaluons la présentation d'ensemble, la structure et le contenu des états de synthèse, y compris les informations fournies dans l'ETIC, et apprécions si les états de synthèse représentent les opérations et événements sous-jacents d'une manière propre à donner une image fidèle.

Nous communiquons aux responsables de la gouvernance notamment l'étendue et le calendrier prévus des travaux d'audit et nos constatations importantes, y compris toute déficience importante du contrôle interne que nous aurions relevée au cours de notre audit.

Fait à Rabat, le 20 Mars 2023



Fizazi & Associés
M. MANDOUR
Expert Comptable D.P.C.
Commissaire aux Comptes
M. MANDOUR



الملاحقات

الملحق 1: التأمين وإعادة التأمين والاحتياط الاجتماعي - المؤشرات الرئيسية

جدول 1 : التأمين - المؤشرات الرئيسية

النشاط التقني

المؤمنون المباشرون	معيدو التأمين الحصريون	
53,8 مليار درهم (+8,5%)	-	الأقساط الصادرة
25,4 مليار درهم (+10,7%)	-	منها تأمينات الحياة
686 مليون درهم (+10,8%)	3 مليار درهم (+35,8%)	الأقساط المقبولة
44,1 مليار درهم (+6,3%)	2 مليار درهم (+40,6%)	التعويضات والمصاريف
26,5 مليار درهم (+9,4%)	266,3 مليون درهم (-15,1%)	منها تأمينات الحياة
10,7 مليار درهم (+11,3%)	393 مليون درهم (+36%)	التكاليف التقنية للاستغلال
4,3 مليار درهم (+8%)	-	منها تكاليف اقتناء العقود
2,2 مليار درهم (-4,1%)	601,6 مليون درهم (-21,7%)	رصيد إعادة التأمين
192,1 مليار درهم (+5,3%)	12,2 مليار درهم (+4,7%)	الاحتياطيات التقنية
112,4 مليار درهم (+8,4%)	2,2 مليار درهم (-4,7%)	منها الاحتياطيات الحسابية

النشاط المالي

المؤمنون المباشرون	معيدو التأمين الحصريون	
222,3 مليار درهم (+5,7%)	10,4 مليار درهم (-5,4%)	التوظيفات
195,5 مليار درهم (+5,2%)	10,4 مليار درهم (+1,2%)	التوظيفات المرصدة
103,1 مليار درهم (+2,6%)	6,2 مليار درهم (-6,3%)	أصول أسعار الفائدة
100,5 مليار درهم (+6,7%)	2,2 مليار درهم (-6,9%)	أصول الأسهم
18,7 مليار درهم (+19,2%)	2 مليار درهم (-0,8%)	باقي الأصول
15 مليار درهم (-53,8%)	912,4 مليون درهم (-55,1%)	زيادة القيمة الكامنة للأصول
6,3 مليار درهم (-23,3%)	575,6 مليون درهم (+2,2%)	الرصيد المالي

النتائج

المؤمنون المباشرون	معيدو التأمين الحصريون	
4,3 مليار درهم (-15,7%)	427 مليون درهم (-10,8%)	النتيجة التقنية الصافية
658,4 مليون درهم	-32,2 مليون درهم	النتيجة الغير تقنية
4 مليار درهم (+1,8%)	282 مليون درهم (-9,5%)	النتيجة الصافية
9,4%	10,3%	مردودية الأصول الذاتية

المؤمنون المباشرون	معيدو التأمين الحصريون	الأصول الذاتية
42,7 مليار درهم (+3,5%)	2,7 مليار درهم (-16,8%)	هامش الملاءة
312,7% (-57,7%)	297,4% (-60%)	معدل تغطية الاحتياطيات التقنية
102,1%	104,4%	

جدول 2 : التأمين - الهيئات والأشخاص الخاضعون لمراقبة الهيئة

العدد	الهيئات والأشخاص الخاضعون لمراقبة الهيئة
25	مقاولات التأمين وإعادة التأمين ²¹
2037	وسطاء التأمين (وكلاء التأمين وشركات السمسرة للتأمين)
1562	منها وكلاء التأمين
802	مكاتب العرض المباشر
15	الأبنك ²²
4	مؤسسات الأداء
3	شركات التمويل
1	جمعيات القروض الصغرى

جدول 3 : التأمين - المقررات المتعلقة باعتمادات مقاولات التأمين

منح اعتمادات جديدة	تكاثر الوفاء التكافلية للتأمين
تمديد الاعتماد	تعاونية التأمين التكافلي
	المغربية تكافل
	التعاضدية المركزية المغربية للتأمين: إلى عمليات تأمين هياكل الطائرات وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال الطائرات، بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعن وكذا إلى عمليات إعادة التأمين.
	التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين: إلى عمليات التأمين ضد خطر الموت المرتبط بتربية الأحياء المائية.
	أكسا الإنجاد المغرب: إلى عمليات إعادة التأمين.
	نافذة التكافل للشركة المركزية لإعادة التأمين.
سحب الاعتماد	سحب الاعتماد لمقاوله مامداري نظرا للتحويل الكلي لمحفظتها للمقاولتين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين والتعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين

21 منها 4 مقاولات تأمين تكافلي

22 منها 5 أبنك تشاركية

الترخيصات

- الترخيص بتحويل 40% من أسهم مقاولة التأمين التكافلي التكافلية للتأمين المملوكة من قبل «هولماركوم لأنشطة التأمين (H.I.A)» لصالح «CIH Bank» (20%) ، «بنك قطر الدولي الإسلامي» (10%) و «الشركة الإسلامية القطرية للتأمين» (10%).

الترخيص بإحالة 80% من أسهم مقاولة التأمين وإعادة التأمين أكسا الإنجاد المغرب المملوكة لـ «Axa Partners Holding (APH)» لصالح شركتي «ASK Capital» (50%) و Makalu (30%) .

جدول 4 : التأمين - المقررات المتعلقة بوسطاء التأمين

العدد	طبيعة المقرر
17	اعتمادات جديدة
23 176	تحسين الاعتمادات
71	سحب الاعتماد
264	المجموع

جدول 5 : التأمين - المقررات المتعلقة بمكاتب العرض المباشر

العدد	طبيعة المقرر
110	منح رخص جديدة
162	تحسين الرخص ²⁴
18	إلغاء الرخصة
290	المجموع

جدول 6 : التأمين - المقررات المتعلقة بالأبنك

بنك Bti الأخضر بنك بنك اليسر أمنية بنك بنك الصفاء الشركة العامة من خلال نافذتها التشاركية «دار الأمان» البنك المغربي للتجارة والصناعة من خلال نافذته التشاركية «نجمة» القرض الفلاحي للمغرب من خلال نافذته التشاركية «Arreda»	منح الرخصة
بنك الأعمال لصندوق الإيداع والتدبير	إلغاء الاعتماد

23 بما في ذلك تغيير العنوان والاسم والشكل القانوني وتمديد الاعتماد وتغيير الممثل القانوني وتحويل الاعتماد المؤقت إلى دائم وتغيير الصفة (وكيل التأمين - وشركة سمسة للتأمين) وتعيين الخلف.
24 منها تغيير العنوان وتعويض الأجير المسؤول

جدول 7 : التأمين - المقررات المتعلقة بمؤسسات الأداء

وفا كاش ضمان كاش CASH PLUS Maroc Traitement de Transactions	منح الاعتماد
--	--------------

جدول 8 : التأمين - الأنشطة المتعلقة بالمراقبة الدائمة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين

العدد	النشاط
243	تحليل الملف المالي والإحصائي ²⁵
112	أنشطة المراقبة ²⁶
67	قبول الأسهم غير المسعرة
47	مراجعة برامج إعادة التأمين المرتقبة
39	حذف الامتياز الخاص للمؤمنين
30	التصفية
24	مراقبة أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
21	الغرامات الناتجة عن التأخير
19	صرف الأموال
15	فحص الإشعارات الخاصة بتعيين المديرين
15	تعيين المسؤولين عن الوظائف الرئيسية
14	قبول السندات الخاصة
12	ترخيص الاستثمار في الأوراق المالية الأجنبية
11	التحقق من تغطية الاحتياطيات التقنية
10	موافقة مراقبي الحسابات
10	تدقيق نظام المعلومات
6	معالجة طلبات الاستثناء من الأساليب التنظيمية
6	تتبع تنفيذ البرنامج المالي
4	قبول مؤسسات التوظيف الجماعي العقاري
4	التغيير في عملية رصد التوظيفات لعمليات التأمين
4	متابعة خطة التقويم
3	قبول الأصول العقارية
2	قبول سندات الرهن العقاري
2	إلغاء الاعتماد
2	الموافقة على أو مراجعة طلبات توزيع الأرباح
2	إعادة تصنيف الأصول
8	آخرون
732	المجموع

جدول 9 : التأمين - وسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر والأبنك الخاضعون للمراقبة بعين المكان

العدد	الصفة
149	وكيل تأمين
18	مكتب عرض مباشر
49	شركة السمسرة للتأمين
5	بنك
221	المجموع

25 تحليل ورقابة الملف المالي والإحصائي على أساس التقارير النوعية والكمية

26 أي نشاط مراقبة آخر بخلاف تحليل الملف المالي والإحصائي كمرقابة نظام الحكامة ومراقبة الاحتياطيات التقنية وكذا أي مراقبة تتعلق بموضوع خاص

جدول 10 : التأمين - عدد ونوعية العقوبات ضد وسطاء التأمين

المجموع	شركة السمسرة للتأمين	وكيل تأمين	طبيعة العقوبة
54	18	36	إنذار
39	7	32	توبيخات
35	10	25	أوامر
128	35	93	المجموع

جدول 11: التأمين - عدد عقود التأمين المبلغة إلى الهيئة بعد إصدارها في السوق

العدد	عقد التأمين
35	الإسعاف
6	الرسمة
6	المرض
5	التأمينات الخاصة بصناديق الاستثمار
5	التأمين على العربات متعدد المخاطر
3	القرض
3	المسؤولية المدنية
2	التأمين على السفر متعدد المخاطر
1	الحوادث الجسمانية
1	التأمين الفلاحي متعدد المخاطر
67	المجموع

جدول 12: التأمين - عدد عقود التأمين التكافلي المبلغة إلى الهيئة قبل إصدارها في السوق

العدد	عقد التأمين
23	التأمين التكافلي العائلي
16	الاستثمار التكافلي
15	التأمين على السكن متعدد المخاطر
54	المجموع

جدول 13 : التأمين - عدد ونوعية الشكايات

2022	صنف التأمين
1970	المسؤولية المدنية الجسمانية للعربات
760	المسؤولية المدنية المادية للعربات
478	حوادث الشغل والأمراض المهنية
226	المرض
178	الحياة والرسمة
58	الإسعاف
544	الأخطار المختلفة
4214	المجموع

جدول 14 : التأمين - العدد وصفة المشتكي

2022	صفة المشتكي
1889	المحامي
1423	المؤمن له
276	الأغيار المستفيدين
218	المكتب
177	المنخرط
231	آخرين
4214	المجموع

جدول 15 : التأمين - معدل أجل إغلاق الشكايات

2022	صنف التأمين
30	المسؤولية المدنية الجسمانية للعربات
33	المسؤولية المدنية المادية للعربات
25	حوادث الشغل والأمراض المهنية
36	الإسعاف
27	المرض
43	أخطار متعددة
32	الحياة والرسملة
27	مسؤوليات مدنية أخرى
26	أخرى
31	المجموع

جدول 16 : الاحتياط الاجتماعي - المؤشرات الرئيسية لأنظمة الاحتياط الاجتماعي - 2022²⁷

المؤشرات الديموغرافية

أنظمة التقاعد

الأنظمة الأساسية					
المجموع	الأنظمة الداخلية	النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام	الصندوق المغربي للتقاعد - نظام المعاشات المدنية	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	
4 656 174	4 754	123 924	716 644	3 810 852	المساهمون النشيطون
1 355 868	11 857	145 556	447 775	750 680	المتقاعدون
الأنظمة التكميلية					
المجموع	النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام التكميلي		الصندوق المهني المغربي للتقاعد		
439 346	29 992		409 354	المساهمون النشيطون	
208 649	10 679		197 970	المتقاعدون	

أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض²⁸

المجموع	الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي - النظام الخاص بالطلبة	الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي - النظام الخاص بأجراء القطاع العام	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-النظام الخاص بأجراء القطاع الخاص	المساهمون
5 507 766	467 378	1 382 468	3 657 920	
11 899 092	467 378	3 118 233	8 313 481	المستفيدون

قطاع التعاضد

1 403 756	المنخرطون في جمعيات التعاون المتبادل
1 220 969	المنخرطون في الصناديق المستقلة
3 214 949	المستفيدون

المؤشرات المالية

أنظمة التقاعد

الاشتراكات	التعويضات والمصاريف	الرصيد التقني	الرصيد المالي	الرصيد الإجمالي	الاحتياطيات	(بملايير الدراهم)
16,0	16,2	-0,2	2,0	1,5	62,6	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-التعويضات الطويلة الأمد
30,0	35,0	-5,0	3,8	-1,4	71,0	الصندوق المغربي للتقاعد - نظام المعاشات المدنية
3,2	7,4	-4,1	-4,6	-8,8	108,5	النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام
0,3	1,4	-1,1	0,2	-0,9	5,2	الأنظمة الداخلية
49,5	59,9	-10,4	1,4	-9,6	247,4	الأنظمة الأساسية
10,1	6,4	3,7	1,0	4,5	72,8	الصندوق المهني المغربي للتقاعد
0,2	0,1	0,1	-0,03	0,1	1,9	النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام التكميلي
10,4	6,5	3,8	1,0	4,6	74,8	الأنظمة التكميلية
59,9	66,5	-6,6	2,4	-5,0	322,1	المجموع

أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

الاشتراكات	التعويضات والمصاريف	فائض أو عجز السنة المالية	الاحتياطيات التقنية ²⁹	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-النظام الخاص بأجراء القطاع الخاص	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-نظام العمال غير الأجراء	الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي - النظام الخاص بأجراء القطاع العام	الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي - النظام الخاص بالطلبة	(بملايير الدراهم)
10,0	6,5	3,3	40,9	10,0	2,5	6,1	0,2	
	6,5	3,3			0,5	6,7	0,1	
					0,4	-0,9	0,01	
					0,2	10,2	0,4	

28 البيانات الديموغرافية لنظام العمال غير الأجراء غير متوفرة

29 الاحتياطي الأمني واحتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها

(بملايير الدراهم)	
2,3	الاشتراكات
2,0	التعويضات المؤداة
7,2	الأرصدة الاحتياطية

جدول 17 : الاحتياط الاجتماعي - الهيئات والأشخاص الخاضعون لمراقبة الهيئة

العدد	الهيئات والأشخاص الخاضعون لمراقبة الهيئة
7	أنظمة التقاعد بما فيها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين
23	جمعيات التعاون المتبادل
2	مؤسسات تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

جدول 18 : الاحتياط الاجتماعي - العدد حسب طريقة وضع الشكايات

العدد	الوسيلة
358	منصة الشكايات
54	البريد الإلكتروني ومنصة التواصل الاجتماعي Facebook
46	البريد عبر منصة GED
2	وسائل أخرى
460	المجموع

جدول 19 : التغطية الصحية والتعاضد - العدد ونوعية الشكاية

العدد	موضوع الشكاية
114	عدم التعويض
79	تأخر التعويض
56	تعويض ضعيف
21	نوعيات أخرى
21	قنوات التقاعد
20	الانخراط / تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات
20	طلب معلومات خاصة بالتأمين الإجباري عن المرض والتعاضديات
12	رفض أو تأخر تحمل المصاريف
9	اشتراكات تفوق المبالغ الواجب دفعها
2	الفتة المستفيدة من أحكام المادة 114 من القانون رقم 65.00
354	المجموع

جدول 20 : التغطية الصحية والتعاضد - الهيئات المعنية

العدد	موضوع الشكاية
128	الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي
102	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
28	التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية
27	الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب
25	التعاضدية العامة للتربية الوطنية
15	هيئات أخرى
8	الصندوق التعاضدي المهني المغربي
6	تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين
5	تعاضدية الاحتياط للأبنك الشعبية
4	تعاضدية العمل الاجتماعي
3	الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني
1	التعاضدية العامة للصحة ومهنيي قطاع الصحة
1	التعاضدية العامة للبريد والمواصلات
1	تعاضدية الاحتياط والعمل الاجتماعي للخطوط الملكية المغربية
354	المجموع

جدول 21 : التغطية الصحية والتعاضد - العدد وصفة المشتكين

العدد	صفة المشتكين
280	المؤمن لهم
48	المنخرطين
21	المستفيدين
5	صفات أخرى
354	المجموع

جدول 22 : التقاعد (دون الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين) - عدد وأصناف الشكايات

العدد	موضوع الشكاية
20	معاش الشيخوخة
12	معاش ذوي الحقوق
10	طلب معلومات
9	الانخراط
9	معاش العجز
8	مشاكل إدارية
8	أصناف أخرى
5	التعويضات العائلية
4	استرجاع الاشتراكات
4	التعويض عن فقدان الشغل
2	الاستردادات ورؤوس الأموال
91	المجموع

جدول 23 : الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - عدد وأصناف الشكايات

العدد	موضوع الشكاية
8	الإيرادات الخاصة بحوادث السر
5	الإيرادات الخاصة بحوادث الشغل
2	الإيرادات الخاصة بالحوادث العادية
-	خدمات نظام التقاعد التكميلي روكور (RECORE)
-	طلب معلومات
-	أصناف أخرى
15	المجموع

جدول 24 : التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - العدد حسب مؤسسة التقاعد

العدد	الوسيلة
29	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
26	الصندوق المهني المغربي للتقاعد
19	الصندوق المغربي للتقاعد
16	النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
15	الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين
1	النظام الداخلي للتقاعد لبنك المغرب
106	المجموع

جدول 25 : التكوين - عدد المستفيدين حسب المجال

النسبة	المجال
38%	المهن الأساسية
5%	المهن الأفقية
49%	دعم المهن الأساسية
8%	القيادة
100%	المجموع

جدول 26 : التكوين - الاستثمار حسب المجال

النسبة	المجال
55%	دعم المهن الأساسية
30%	المهن الأساسية
6%	المهن الأفقية
9%	القيادة
100%	المجموع

الملحق 2: التأمين والاحتياط الاجتماعي: قائمة النصوص والقرارات المنشورة في الجريدة الرسمية

- 3 فبراير 2022** المرسوم رقم 2.21.1074 صادر في 25 يناير 2022 بتتيميم المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 26 فبراير 2013 بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة، والذي بموجبه ألحق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقائمة المؤسسات العمومية الخاضعة لهذه المراقبة.
- نشر في الجريدة الرسمية عدد 7062.
- 3 مارس 2022** المرسوم رقم 2.22.034 صادر في 15 فبراير 2022 بتتيميم المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 26 فبراير 2013 بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة لمراقبة المواكبة، والذي بموجبه ألحق الصندوق المغربي للتقاعد بقائمة المؤسسات العمومية الخاضعة لهذه المراقبة.
- نشر في الجريدة الرسمية عدد 7070.
- 26 ماي 2022** منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/03/21 الصادر في 29 ديسمبر 2021 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين.
- نشر في الجريدة الرسمية عدد 7094.
- 21 يوليو 2022** منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/01/21 الصادر في 16 مارس 2021 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/01/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.
- نشر في الجريدة الرسمية عدد 7110.
- 11 غشت 2022** المرسوم رقم 2.22.501 صادر في 3 أغسطس 2022 بتغيير المرسوم رقم 2.95.749 بتاريخ 20 نوفمبر 1996 لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد.
- نشر بالجريدة الرسمية عدد 7116.
- 24 نوفمبر 2022** قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1560.22 صادر في 2 يونيو 2022 بتعيين الأعضاء الرسميين والنواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقة بالانظمة العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.
- نشر بالجريدة الرسمية عدد 7146.

30 نوفمبر 2022

القانون رقم 27.22 الصادر في 25 نوفمبر 2022 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ونصوصه التطبيقية (3 مراسيم و3مناشير)؛

المرسوم رقم 2.22.910 الصادر في 25 نوفمبر 2022 بشأن الزيادة في المعاشات التي يصرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تم نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية عدد 7147 مكرر.

فاتح
دجنبر
2022

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/10/22 بتاريخ 4 أغسطس 2022 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على المؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتحويل الإرهاب.

نشر بالجريدة الرسمية عدد 7148.

12 دجنبر 2022

القانون - الإطار رقم 06.22 الصادر في 9 ديسمبر 2022 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

نشر بالجريدة الرسمية عدد 7151.

15 دجنبر 2022

مرسوم رقم 2.22.613 صادر في 8 نوفمبر 2022 بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، يقضي بالرفع من المبلغ الشهري للتعويضات العائلية التي يستفيد منها الموظفون المدنيون والعسكريون ومستخدمو المؤسسات العمومية عن أولادهم الرابع والخامس والسادس من 36 درهما إلى 100 درهم، ابتداء من فاتح يناير 2023.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.85.22 صادر في 8 نوفمبر 2022 بتغيير قرار رئيس الوزارة بتاريخ 30 مارس 1959 بتحديد كفاءات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، يقضي بالرفع من المبلغ الشهري للتعويضات العائلية من 36 درهما إلى 100 درهم، ابتداء من فاتح يناير 2023.

قرار وزير الداخلية رقم 3410.22 صادر في 12 ديسمبر 2022 بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد بالعمالات والأقاليم التابعة لولايات 6 جهات المملكة (الشرق، ودرعة - تافيلالت، وسوس - ماسة، وكلميم - واد نون، والعيون - الساقية الحمراء، والداخلة - وادي الذهب).

تم نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية عدد 7152.

19 دجنبر 2022

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/2 بتاريخ 26 سبتمبر 2021 يتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين.

نشر بالجريدة الرسمية عدد 7153.

الملحق 3: مهام الهيئة

تتكلف الهيئة بمهمة الرقابة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وعلى أنظمة الاحتياط الاجتماعي، وتسهر على حماية المؤمن لهم والمنخرطين وذوي الحقوق من خلال:

◀ مراقبة ملاءة مقاولات التأمين وإعادة التأمين والاستدامة المالية لأنظمة الاحتياط الاجتماعي؛

◀ التأكد من احترام القوانين من طرف الفاعلين الخاضعين لمراقبتها؛

◀ تتبع منتوجات التأمين ومراقبة الممارسات التجارية ومعالجة الشكايات المتعلقة بالعمليات التي تزاولها المؤسسات الخاضعة لمراقبتها.

وتتم هاته المراقبة طبقا للقانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة والقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا القوانين المنظمة للأنظمة الإجبارية للتقاعد وللصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وللتأمين الإجباري الأساسي عن المرض (القانون رقم 65.00). في ما يخص القطاع التعاضدي، تتم المراقبة بشراكة مع كل من الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشغل على أساس ظهير رقم 1.57.187 المتعلق بالنظام الأساسي للتعاون المتبادل وعلى أساس القانون رقم 64.12 السابق الذكر.

وتسهر الهيئة أيضا على احترام المؤسسات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها لمقتضيات القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

وتعد الهيئة المناشير الضرورية لمزاولة مهامها. ويمكن لها أن تقترح، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة، مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بمجال اشتغالها.

كما يمكن للهيئة تمثيل الحكومة في مجال التعاون الدولي المرتبط بنطاق مهامها.

الملحق 4: المؤسسات الخاضعة للمراقبة

تمارس الهيئة الصلاحيات المخولة لها بموجب التشريع المنظم للمؤسسات والأشخاص الخاضعين لرقابتها. وفي هذا الصدد، تسهر الهيئة على امتثالهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وتخضع لمراقبة الهيئة:

◀ مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛

◀ وسطاء التأمين والأشخاص المخول لهم عرض عمليات التأمين وإعادة التأمين؛

◀ الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام الذين يقومون بممارسة أو تدبير عمليات التقاعد أو الإيراد الخاضعة لنص خاص: أنظمة المعاشات الأساسية (نظام المعاشات المدنية ونظام المعاشات العسكرية، المسيرين من طرف الصندوق المغربي للتقاعد ونظام الضمان الاجتماعي ونظام معاشات العمال غير الأجراء المسيرين من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛

◀ الأنظمة الخاضعة للقانون الخاص التي تدبر عمليات التقاعد والتي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة (الشركات التعاضدية للتقاعد)؛

◀ صناديق التقاعد الداخلية لدى هيئات خاضعة للقانون العام والتي تدبر أنظمة تقاعد تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة؛

◀ المؤسسات التي تدبر التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

◀ جمعيات التعاون المتبادل باستثناء تلك التي تم إنشاؤها داخل القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة؛

◀ الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يخضع لمراقبة الهيئة كل شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين جماعي، دون الإخلال بالمراقبات المنصوص عليها في التشريع الذي يخضع له الشخص المذكور.

الملحق 5: صلاحيات وأعضاء مجلس الهيئة

يتولى المجلس إدارة الهيئة طبقا لمقتضيات القانون 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. ويقوم المجلس بـ:

◀ وضع السياسة العامة للهيئة؛

◀ المصادقة على الأنظمة الداخلية؛

◀ تحديد مساهمة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة؛

◀ دراسة والمصادقة على التقرير السنوي لحصيلة مهام وأشغال الهيئة وعلى قوائمها المالية وعلى ميزانيتها وعلى التعديلات المدخلة على هذه الميزانية خلال السنة المالية؛

◀ تعيين مراقب الحسابات المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات الهيئة وتحديد أجرته؛

◀ البت في تقرير مراقب الحسابات وفي كل تقرير للافتحاص؛

◀ البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها؛

◀ وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات مع احترام المبادئ الأساسية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

◀ المصادقة على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات والامتيازات الخاصة بمستخدمي الهيئة، باقتراح من الرئيس؛

◀ المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة المقترح من طرف الرئيس؛

◀ تعيين مديري الهيئة باقتراح من الرئيس؛


◀ اتخاذ قرارات منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين؛

◀ اتخاذ القرارات المتعلقة بسحب الاعتماد كلياً أو جزئياً لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وبالتحويل الكلي أو الجزئي لمحفظه عقودها وكذا تعيين متصرف مؤقت لمقاولات التأمين وإعادة التأمين. كما يتخذ المجلس عقوبات سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد إذا كانت لا تسيّر وفقاً لنظامها الأساسي أو لا تتقيد بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل أو كانت لا تستوفي الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 116 و117 من القانون رقم 64.12. وتتخذ هذه العقوبات بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية.

يتألف مجلس الهيئة خلال سنة 2022 من:



السيد عثمان العلمي
رئيس الهيئة بالنيابة



السيدة إيمان المالكي
مستشارة لدى محكمة النقض،
عضو



السيدة نزهة حياة
رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل،
عضو



السيد عبدالعزيز الطالبي
عضو مستقل



السيدة فوزية زعبول
مديرة الخزينة و المالية الخارجية،
عضو



السيد يوسف لطيف
عضو مستقل



السيد أحمد زينون
عضو مستقل




السيد عزيز لوباني
مندوب الحكومة

لجنة الموارد البشرية



السيد يوسف لطيف
عضو مستقل



السيد أحمد زينون
عضو مستقل

لجنة التدقيق والمخاطر



السيد عبدالعزيز الطالبي
عضو مستقل



السيدة نزهة حياة
رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل،
عضو

البيان المبنية عن المجلس

الملحق 6: صلاحيات رئيس الهيئة

تطبيقاً للمادة 19 من القانون 64.12 والتي أحدثت بموجبه الهيئة، يقوم الرئيس بـ:

- ◀ رئاسة المجلس واستدعائه وتحديد جدول أعمال جلساته؛
 - ◀ إصدار المناشير الضرورية لممارسة مهام الهيئة، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 64.12؛
 - ◀ اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالعقوبات، باستثناء تلك المخولة للمجلس؛
 - ◀ إعداد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية وحصص حسابات الهيئة؛
 - ◀ تنظيم مصالح الهيئة وفق الهيكل التنظيمي الذي صادق عليه المجلس وتحديد مهامها؛
 - ◀ اقتراح تعيين المديرين على المجلس وتولي التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب حسب الهيكل التنظيمي للهيئة، ووفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة؛
 - ◀ بعمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس؛
 - ◀ المصادقة على كل اتفاقية تبرمها الهيئة ويعمل على تنفيذها وتفعيلها؛
 - ◀ تمثيل الهيئة إزاء الغير. ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة؛
 - ◀ إعداد مشروع التقرير السنوي لنشاط الهيئة، ويعرضه على المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه؛
 - ◀ إطلاع المجلس على سير نشاط الهيئة وأدائها لمهامها؛
 - ◀ تنفيذ قرارات المجلس ويتخذ كل التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها؛
 - ◀ اتخاذ كل قرار ضروري للقيام بالمهام والاختصاصات المخولة للهيئة بموجب القانون.
- يساعد الرئيس كاتب عام يسهر، تحت سلطته، على تنسيق أعمال مختلف مصالح الهيئة.
- يمارس الكاتب العام السلط والمهام التي يفوضها الرئيس إليه. ويعوض الرئيس في حالة تغيبه أو إذا عاقه عائق ويمارس جميع مهام الرئيس باستثناء رئاسة المجلس.

الملحق 7: صلاحيات وتأليف اللجان المنبثقة عن المجلس

لجنة التدقيق والمخاطر

تتكلف لجنة التدقيق والمخاطر بمهمة تتبع عملية إعداد المعلومة المحاسبية ومراقبة مدى صحة الحسابات السنوية للهيئة وكذا استقلالية مراقب الحسابات. كما تقوم اللجنة بافتحاص ومراقبة منظومة المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر وتبدي رأياً حول نجاعتها.

ويجوز لها، بناء على طلب المجلس، أن تنظر في أي مسألة تتعلق باختصاصاتها، لاسيما مشروع الميزانية وتقرير تنفيذ الميزانية.

تتألف لجنة التدقيق والمخاطر خلال سنة 2022 من:

◀ السيد عبد العزيز الطالبي: رئيساً

◀ السيدة نزهة حياة: عضواً

◀ السيد عزيز لوباني: مندوب الحكومة، مساعد بتصويت استشاري في مداولات اللجنة

لجنة الموارد البشرية

تتكلف لجنة الموارد البشرية بدراسة وإبداء الرأي للمجلس بشأن سياسة الموارد البشرية التي تنهجها الهيئة، خاصة:

◀ سياسة الأجور؛

◀ سياسة التكوين؛

◀ سياسة التعيينات؛

◀ نجاعة أنظمة المعلومات؛

◀ اقتراحات لتطوير سياسة الأجور الثابتة والمتغيرة؛

◀ افتحاص الميزانية المخصصة للموارد البشرية؛

ويجوز لها، بناء على طلب المجلس، أن تنظر في أي مسألة تتعلق باختصاصاتها.

تتألف لجنة الموارد البشرية من عضوين إلى ثلاثة أعضاء من مجلس الهيئة، من بينهم عضوان على الأقل من بين الأعضاء المعيّنين بمرسوم وفقاً للفقرة 4 من المادة 16 من القانون رقم 64.12 المحدثه بموجب الهيئة.

يعين المجلس رئيس هذه اللجنة.

تتألف لجنة الموارد البشرية خلال سنة 2022 من:

◀ السيد أحمد زينون: رئيسا.

◀ السيد يوسف لطيف: عضوا.

◀ السيد عزيز لوباني: مندوب الحكومة.

الملحق 8: صلاحيات وتأليف لجنة التقنين

يعهد للجنة التقنين بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول:

- ◀ مشاريع المناشير والنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمجال تدخلها؛
- ◀ طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- ◀ تكوين اتحادات الشركات التعاضدية للتأمين وانخراط وانسحاب شركة تعاضدية للتأمين من الاتحاد؛
- ◀ عمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- ◀ الموافقة على طلبات التحويل الجزئي أو الكلي لمحفظة مقولة التأمين وإعادة التأمين؛
- ◀ طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من لدن مؤسسات التقاعد وتحويل مجموع الحقوق والالتزامات من مؤسسة للتقاعد إلى أخرى؛
- ◀ طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من قبل جمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها؛
- ◀ طلبات المصادقة على عمليات إدماج اثنان أو عدة جمعيات التعاون المتبادل؛
- ◀ تخصيص الفاضل من أموال جمعية التعاون المتبادل المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.
- ◀ طلبات الموافقة على نظام صناديق الاستثمار المستقلة للشيوخوخة والعجز والحوادث والوفاء، وطلبات الموافقة على نظام الأعمال الاجتماعية لجمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها.

تتألف لجنة التقنين خلال سنة 2022 من:

- ◀ السيد عثمان خليل العلمي: الكاتب العام للهيئة، رئيسا
- ◀ السيد ميمون زبيبار: ممثل الهيئة معين من طرف المجلس
- ◀ السيد عبد الكريم صاحب الدين: ممثل الهيئة معين من طرف المجلس
- ◀ السيد عبد الجليل الحافر: ممثل الإدارة معين من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
- ◀ السيدة صفاء الطالبية: ممثلة الإدارة معينة من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
- ◀ السيد محمد حسن بن صالح: رئيس الجامعة المغربية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين



- ◀ السيد رمسيس عرب: ممثل الجامعة المغربية لمقاوات التأمين وإعادة التأمين
- ◀ السيد البشير بادو: ممثل الجامعة المغربية لمقاوات التأمين وإعادة التأمين
- ◀ السيد فريد بنسعيد: ممثل وسطاء التأمين
- ◀ السيد علي بوغالب: ممثل وسطاء التأمين
- ◀ السيد حسن بوبريك: المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- ◀ السيد لطفي بوجندار: مدير الصندوق المغربي للتقاعد
- ◀ السيد محمد علي بنسودة: مدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
- ◀ السيد خالد الشدادي: الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد
- ◀ السيد ميلود معصيد: رئيس التعاضدية العامة للتربية الوطنية
- ◀ السيد لحسن أشيبان: رئيس تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين
- ◀ السيد عبد العزيز علوي: رئيس الصندوق التعاضدي المهني المغربي
- ◀ السيد خالد لحلو: المدير العام للوكالة الوطنية للتأمين الصحي

الملحق 9: صلاحيات وتأليف اللجنة التأديبية

يعهد للجنة التأديبية بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي:

◀ العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 167 و241 و255 و278 وفي البندين (1 و2) من المادة 279 وفي 1-279 و308 و320 و323 وفي البنود من (1 إلى 3) من المادة 324 وفي 325 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وكذا تلك المنصوص عليها في البندين (1 و2) من المادة 121 وفي المادة 122 وفي البند ج) من المادة 123 من القانون 64.12؛

◀ مخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقاً لأحكام المادة 254 من القانون رقم 17.99 سالف الذكر وحول إمكانية استفادتها لهذا الغرض من صندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984؛

◀ مخططات التصحيح ومخططات التقويم التي تقدمها مؤسسات التقاعد تطبيقاً، على التوالي، لأحكام المادتين 117 و119 من القانون 64.12.

يرأس اللجنة التأديبية قاضي محكمة النقض عضو المجلس. وهي تتألف من الأعضاء التاليين المعينين من قبل مجلس الهيئة:

◀ عضو واحد من بين الأعضاء المستقلين في المجلس، كنائب للرئيس؛

◀ عضو واحد يمثل الهيئة يعين من بين مستخدميها؛

◀ أربعة أعضاء رسميين يمثل كل واحد منهم القطاعات التي تخضع لمراقبة الهيئة؛

◀ أربعة أعضاء نوابين يمثل كل واحد منهم القطاعات التي تخضع لمراقبة الهيئة، وهم يحلون محل الأعضاء الرسميين إذا تعذر حضورهم؛

◀ عضو واحد مستقل.

تتألف اللجنة التأديبية خلال سنة 2022 من:

◀ السيدة إيمان المالكي: مستشارة لدى محكمة النقض، رئيسة

◀ السيد أحمد زينون: عضو مجلس الهيئة، نائب الرئيس

◀ السيد عبد المجيد الميموني: ممثل الهيئة

◀ السيد لطفي بوجندار: مدير الصندوق المغربي للتقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، عضو رسمي

◀ السيد محمد علي بنسودة: مدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، عضو نائب

◀ السيد محمد عفيفي: ممثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عضو رسمي

◀ السيد عبد الرحيم الديبش: ممثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عضو نائب

◀ السيدة حفصة أسكندار: ممثل وسطاء التأمين، عضو رسمي

◀ السيدة نورة بلخياط: ممثل وسطاء التأمين، عضو نائب

◀ السيد ميلود معصيد: رئيس التعاضدية العامة للتربية الوطنية، ممثل الشركات التعاضدية، عضو رسمي

◀ السيد عبد العزيز علوي: رئيس الصندوق التعاضدي المهني المغربي، ممثل الشركات التعاضدية، عضو نائب

◀ السيد حميد البصري: عضو مستقل

الملحق 10: تنظيم الهيئة

يتمحور الهيكل التنظيمي للهيئة بالإضافة إلى مصلحة التدقيق الداخلي حول أربع مديريات مهنية ومديرتين داعمين:

◀ مديرية حماية المؤمن لهم: تقترح استراتيجية الهيئة في مجال حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وتعمل على تفعيلها. كما تقوم بمراقبة الممارسات التجارية، وتسهر على تتبع منتوجات التأمين وتطوير نطاق التغطية. إضافة إلى ذلك، تتكلف بمعالجة شكايات المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

◀ مديرية المراقبة الاحترازية للتأمينات: تتكلف بالمراقبة الاحترازية والتنظيمية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وتسهر على توفير هذه المقاولات على الملاءة اللازمة.


◀ مديرية التقنين وتحديد المعايير في التأمينات: تسهر على تتبع تطور القوانين والمعايير السارية على قطاع التأمينات. حيث تقوم بتحديد المعايير المطبقة في هذا المجال وتعد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية كما تعمل على تتبع عملية المصادقة عليها. كما تنجز الدراسات التقنية والقانونية وتتكلف بالإصدارات الإحصائية. علاوة على ذلك، تسهر على تقنين قطاع التأمين والمساهمة في السهر على الاستقرار المالي.

◀ مديرية الاحتياط الاجتماعي: تتكلف بتقنين ومراقبة قطاع الاحتياط الاجتماعي بالنسبة لجميع مكوناته: التقاعد والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتعاقد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. وبهذا الصدد، تتكلف بإبداء آراء حول النصوص التشريعية والتنظيمية وإعداد المناشير الضرورية لمهام المراقبة وكذا إنجاز دراسات تقنية وقانونية تتعلق بمجال تدخلها. كما تقوم بإجراء عمليات مراقبة على الوثائق وأخرى بعين المكان وتعد الإحصائيات من أجل إصدار التقارير.

◀ مديرية الدعم: تقترح سياسة الهيئة في مجال تسيير الموارد البشرية والمالية واللوجستية وتعمل على تفعيلها. كما تسهر على نظم المعلومات وتؤمن دعم الأنشطة التنفيذية.

◀ مديرية التواصل والعلاقات الدولية: تقترح سياسة الهيئة في مجال التواصل الداخلي والخارجي وتعمل على تفعيلها. وتقوم بتطبيق سياسة الهيئة الخاصة بالتربية المالية بشراكة مع المديريات الأخرى. تسهر أيضا على تفعيل استراتيجية الهيئة في ما يخص العلاقات الدولية وتطوير تعاون الهيئة مع نظيراتها والهيئات الدولية.

◀ مصلحة التدقيق الداخلي: تسهر على احترام المعايير والمساطر المطبقة على أنشطة الهيئة. وتقوم بتنفيذ برنامج سنوي للتدقيق الداخلي، كما تتكلف بمهام تدقيق أخرى معزولة، وذلك بناء على نهج قائم بالخصوص على المخاطر. وتعد هذه المصلحة تقريرا يتعلق بمهامها يوجه للجنة التدقيق والمخاطر للمجلس.



الملحق 11: الهيئات الدولية والإقليمية

تعتبر الهيئة حاضرة وفاعلة في عدة هيئات رقابية دولية وإقليمية، أهمها:

- ◀ الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS): تحدد الجمعية المعايير المطبقة على الرقابة وعلى الفاعلين وعلى سير أسواق التأمين. وتضم هذه الجمعية ما يقارب 200 هيئة رقابية.
- ◀ مجموعة هيئات الرقابة الفرانكفونية (GCAF): تعتبر مجموعة هيئات الرقابة الفرانكفونية مجموعة منشأة داخل الجمعية الدولية لمراقبي التأمين تهدف إلى تطوير التعاون بين أعضائها وتعزيز تبادل التجارب والمعلومات وأفضل الممارسات وكذا التقارب من النهج الاحترازي للمراقبة.
- ◀ المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد (IOPS): تعد المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد منظمة مستقلة تجمع بين هيئات الرقابة وأنظمة تقاعد أكثر من 80 دولة وتهدف إلى وضع معايير دولية وتعزيز الممارسات الجيدة في ميدان مراقبة المعاشات الخاصة.
- ◀ منتدى التأمين المستدام (SIF): هي شبكة من هيئات الإشراف والرقابة على التأمين الذين يعملون على تعزيز فهمهم وتقديم الإجابات لقضايا التنمية المستدامة في قطاع التأمين. تشكل هذه الشبكة منصة عالمية لتبادل المعارف والبحث والعمل الجماعي.
- ◀ الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (ISSA): تعتبر الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي منظمة دولية تجمع بين مؤسسات ومنظمات الاحتياط الاجتماعي لـ 150 دولة. يتمحور دورها الرئيسي في تطوير أنظمة وسياسات الأمن الاجتماعي في جميع أنحاء العالم، حيث تعمل على تعزيز الممارسات الجيدة في إدارة الضمان الاجتماعي وتبادل المعرفة وتقديم المساعدة وخدمات الدعم لأعضائها.
- ◀ الجمعية الإفريقية لمراقبي التأمينات (3ACA): بهدف التنسيق في ما بينها، أنشأت هيئات الرقابة المشرفة على قطاع التأمينات الإفريقية الجمعية الإفريقية لمراقبي التأمين. وتهدف الجمعية إلى الترويج لرقابة شاملة وفعالة من أجل تطوير وتوفير أسواق تأمين مستقرة ومنصفة لتضمن حماية المؤمن لهم. كما تساهم الجمعية في تحقيق الاستقرار المالي الإقليمي.
- ◀ الاتحاد العربي لمراقبي التأمين (AUIS): يضم هذا الاتحاد هيئات الرقابة والتقنين بقطاع التأمينات التابعة لمختلف الدول العربية. ويجمع هذا الأخير 14 دولة من مجموعة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- ◀ الشبكة العالمية للابتكار المالي (GFIN): تأسست في يناير 2019، وهي شبكة تضم أكثر من 60 منظمة تهدف إلى دعم الابتكار المالي لصالح المستهلكين. وهي تسعى إلى توفير طريقة أكثر كفاءة للشركات المبتكرة للتفاعل مع هيئات الرقابة، ومساعدتها على التنقل بين البلدان عندما تتطلع إلى توسيع نطاق الأفكار الجديدة. وعلى وجه الخصوص، تسمح للشركات التي ترغب في اختبار المنتجات أو الخدمات أو نماذج الأعمال المبتكرة في العديد من البلدان بالتقدم للمشاركة في مشروع تجريبي. يتكون هيكل إدارة الشبكة العالمية للابتكار المالي من أعضاء ومراقبين ومجموعة التنسيق ورئيسها.



لائحة الجداول

- جدول 1 : التأمين - المؤشرات الرئيسية 71
- جدول 2 : التأمين - الهيئات والأشخاص الخاضعون لمراقبة الهيئة 72
- جدول 3 : التأمين - المقررات المتعلقة باعتمادات مقاولات التأمين 72
- جدول 4 : التأمين - المقررات المتعلقة بوسطاء التأمين 73
- جدول 5 : التأمين - المقررات المتعلقة بمكاتب العرض المباشر 73
- جدول 6 : التأمين - المقررات المتعلقة بالأبنك 73
- جدول 7 : التأمين - المقررات المتعلقة بمؤسسات الأداء 73
- جدول 8 : التأمين - الأنشطة المتعلقة بالمراقبة الدائمة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين 74
- جدول 9 : التأمين - وسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر والأبنك الخاضعون للمراقبة بعين المكان 74
- جدول 10 : التأمين - عدد ونوعية العقوبات ضد وسطاء التأمين 74
- جدول 11 : التأمين - عدد عقود التأمين المبلغة إلى الهيئة بعد إصدارها في السوق 75
- جدول 12 : التأمين - عدد عقود التأمين التكافلي المبلغة إلى الهيئة قبل إصدارها في السوق 75
- جدول 13 : التأمين - عدد ونوعية الشكايات 75
- جدول 14 : التأمين - العدد وصفة المشتكي 75
- جدول 15 : التأمين - معدل أجل إغلاق الشكايات 76
- جدول 16 : الاحتياط الاجتماعي - المؤشرات الرئيسية لأنظمة الاحتياط الاجتماعي -2022 76
- جدول 17 : الاحتياط الاجتماعي - الهيئات والأشخاص الخاضعون لمراقبة الهيئة 78
- جدول 18 : الاحتياط الاجتماعي - العدد حسب طريقة وضع الشكايات 78
- جدول 19 : التغطية الصحية والتعاضد - العدد ونوعية الشكاية 78
- جدول 20 : التغطية الصحية والتعاضد - الهيئات المعنية 79
- جدول 21 : التغطية الصحية والتعاضد - العدد وصفة المشتكين 79
- جدول 22 : التقاعد (دون الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين) - عدد وأصناف الشكايات 79
- جدول 23 : الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - عدد وأصناف الشكايات 80
- جدول 24 : التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - العدد حسب مؤسسة التقاعد 80
- جدول 25 : التكوين - عدد المستفيدين حسب المجال 80
- جدول 26 : التكوين - الاستثمار حسب المجال 80

ROYAUME DU MAROC



acaps

هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي
الهيئة المغربية لرقابة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي
Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

العنوان : شارع العرعار، حي الرياض، الرباط - المغرب
هاتف : +212 5 38 06 08 18
فاكس : +212 5 38 06 08 99 / 08 01
البريد الإلكتروني : contact@acaps.ma
موقع ويب : www.acaps.ma

